وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود
بن مختار إيليزي (الجزائر)
معهد الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري

بعنوان :

التعسف في استخدام السلطة وفق التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
بن عبد الكريم يعقوب

تحت إشراف الدكتور :
عبدو على الطاهر

الأستاذ:	الرتبة:	المؤسسة:	الصفة
أ-	أستاذ محاضر –ب-	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
أ- عبدو على الطاهر	أستاذ محاضر –ب-	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
أ-	أستاذ محاضر –ب-	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

الموسم الجامعي:
2026-2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود
بن مختار إيليزي (الجزائر)
معهد الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري

بعنوان :

التعسف في استخدام السلطة وفق التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
بن عبد الكريم يعقوب

تحت إشراف الدكتور :
عبدو على الطاهر

الموسم الجامعي:
2026-2025

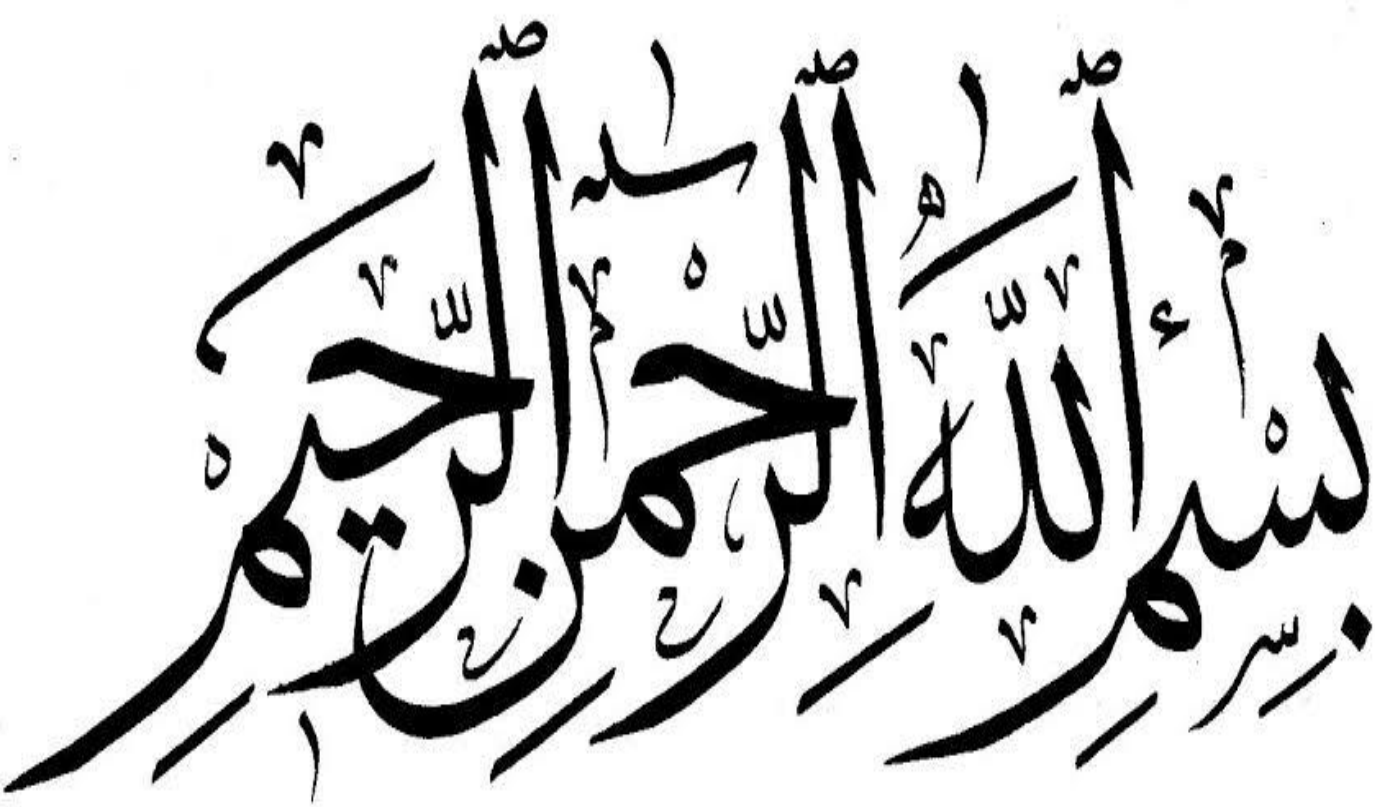
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أول شكر هو لله عز وجل، إلى من سندتني على طريق الحياة وحملتني رغم الجراح، رعاكِ الله حتى صرت كبيرة "أمي الغالية" أطال الله عمرها، وإلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلن أنسى كل ما له الفضل في بلوغي التعليم العالي "والدي الحبيب" رحمه الله تعالى.

إلى إخوتي وزوجاتهم، إلى أختي الحبيبة، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين لم يتوانوا في مد يد العون لي، يسعدني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصال المراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله.

أهدي لكم بحثي هاذا

بن عبد الكريم يعقوب

الشكر والعرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه : « **مِنْ لَمْ يَشْكُرْ النّاسُ لَمْ يَشْكُرْ اللّهُ وَمِنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَن لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَادْعُوا لَهُ** ».

الشكر لله أولا، وأنه من الوفاء أن يرد الفضل الأصحابه، فأجزل الشكر وأوفرة

إلى الأستاذ الدكتور "**عبدو على الطاهر** " على قبوله الإشراف على مذكرتنا رغم انشغالاته الكبيرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة سواء من ناحية المنهج أو من ناحية المضمون العلمي والأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بمناقشة المذكرة .

كما نشكر أساتذة قسم الحقوق كل باسمه ومقامه

والشكر الموصول لكل من قدم لنا يد المساعدة، أثناء انجاز هذا العمل" .

قائمة المختصرات:

ج ر.....الجريدة الرسمية

ق م..... القانون المدني

ق.ا.م.ا.....قانون الاجراءات المدنية والادارية

ج..... الجزء

مج .....المجلد

ع..... العدد

ص.....الصفحة

ط.....الطبعة

د.ط.....دون طبعة

د.س ن .....دون سنة النشر

مقدمة:

تقديم:

في ظل تطور الدولة الحديثة وتزايد تدخلها في مختلف مجالات الحياة، برزت الإدارة العمومية كأداة أساسية لتحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال ما تتمتع به من امتيازات وسلطات قانونية واسعة تمكّنها من أداء وظائفها بكفاءة وفعالية. غير أن هذه السلطات، رغم ضرورتها، قد تشكل في بعض الأحيان مجالًا للانحراف أو التعسف في استعمالها، خاصة إذا ما استُخدمت لتحقيق أهداف غير تلك التي خُوّلت من أجلها، الأمر الذي يهدد مبدأ المشروعية ويقوّض ثقة الأفراد في الإدارة.

ويُعدّ عيب التعسف في استعمال السلطة (أو الانحراف بالسلطة) من أبرز العيوب التي تصيب القرار الإداري، حيث يتجسد في خروج الإدارة عن الهدف الحقيقي الذي حدده القانون، واستعمال سلطتها لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو انتقامية، بدلًا من تحقيق الصالح العام. وتزداد خطورة هذا العيب كونه يرتبط بالنية الداخلية لمصدر القرار، مما يجعله من أصعب العيوب إثباتًا وأدقّها من حيث التكييف القانوني.

وفي هذا الإطار، أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ المشروعية، من خلال إقراره لآليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ومنح القاضي الإداري سلطة إلغاء القرارات المشوبة بعيب التعسف في استعمال السلطة، حمايةً لحقوق الأفراد وضمانًا لحسن سير المرفق العام. كما ساهم القضاء الإداري في تكريس هذا المبدأ عبر اجتهاداته التي أرست معايير دقيقة للكشف عن هذا العيب رغم طابعه الخفي.

ورغم ذلك، فإن دراسة عيب التعسف في استعمال السلطة في ظل التشريع الجزائري تثير العديد من الإشكالات النظرية والعملية، لعل أبرزها صعوبة تحديد مفهوم دقيق لهذا العيب، وتداخلُه مع مفاهيم أخرى كإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، فضلًا عن الإشكالات المرتبطة بإثباته، في ظل غياب أدلة مباشرة على نية الإدارة. كما أن تحقيق التوازن بين ضرورة تمكين الإدارة من ممارسة صلاحياتها بحرية وفعالية، وبين حماية حقوق الأفراد من أي تعسف محتمل، يظل تحديًا حقيقيًا أمام كل من المشرّع والقضاء.

إضافة إلى ذلك، فإن التطورات الحديثة في وظائف الإدارة، وازدياد تعقيد نشاطها، خاصة في ظل الرقمنة وتوسّع مجالات التدخل العمومي، تفرض إعادة النظر في آليات الرقابة التقليدية، وتعزيزها بما يضمن الكشف عن مختلف صور التعسف، حتى تلك التي قد تتخفى وراء مبررات قانونية ظاهرية.

وعليه، فإن موضوع التعسف في استعمال السلطة يكتسي أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية القانونية، بل أيضًا من حيث أبعاده الحقوقية والمؤسساتية، كونه يعكس مدى احترام الإدارة لمبدأ سيادة القانون، ومدى فعالية الرقابة القضائية في حماية حقوق الأفراد وضمان عدم الانحراف بالسلطة.

2-اهمية الدراسة:

-إبراز مفهوم التعسف في استعمال السلطة ومكانته ضمن عيوب القرار الإداري .

-تسليط الضوء على موقف المشرّع الجزائري والقضاء الإداري من هذا العيب .

-توضيح الصعوبات العملية المرتبطة بإثبات التعسف في استعمال السلطة .

-الإسهام في إثراء الدراسات القانونية في مجال الرقابة على أعمال الإدارة.

3-اهداف الدراسة:

-تحليل الإطار القانوني المنظم لعيب التعسف في استعمال السلطة في الجزائر .

-دراسة اجتهادات القضاء الإداري في الكشف عن هذا العيب .

-بيان الآثار القانونية المترتبة على ثبوت التعسف في استعمال السلطة .

-تقديم مقترحات من شأنها تعزيز الرقابة على أعمال الإدارة وضمان احترام مبدأ المشروعية.

4-طرح الإشكالية: وفي هذا المجال حصرت إشكالية الموضوع ودراسته على النحو التالي:

إلى أي مدى نجح التشريع الجزائري في ضبط عيب التعسف في استعمال السلطة وتمكين القضاء الإداري من الكشف عنه وحماية حقوق الأفراد؟

5-أسباب اختيار الموضوع:

أ-الأسباب الذاتية:

الرغبة في التعمق في أحد أهم مواضيع القانون الإداري المرتبطة بحماية الحقوق والحريات .

-الاهتمام بدراسة العلاقة بين الإدارة والأفراد من منظور قانوني رقابي .

-السعي إلى تعزيز الفهم النظري والتطبيقي لمبدأ المشروعية.

ب- الأسباب الموضوعية:

-أهمية الموضوع في تكريس دولة القانون وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة .

-صعوبة إثبات هذا العيب مما يجعله مجالًا خصبًا للدراسة والتحليل .

-قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع في ظل التشريع الجزائري بشكل معمّق.

6-صعوبات الدراسة: لا تخلو أي دراسة قانونية من صعوبات تعترض الباحث أثناء إنجازها، وقد واجهتنا في إطار إعداد هذه المذكرة جملة من التحديات، من أبرزها:

-صعوبة الإحاطة بعيب التعسف في استعمال السلطة نظراً لطبيعته المعنوية المرتبطة بالنية الداخلية للإدارة، مما يجعل تحليله وإثباته أمرًا معقدًا من الناحية العلمية .

-ندرة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع في ظل التشريع الجزائري بشكل معمّق، مقارنة بباقي عيوب القرار الإداري .

-الظروف المادية والتنظيمية، كالبعد عن الجامعة أو محدودية الوصول إلى بعض المصادر، والتي أثرت نسبيًا على عملية جمع المعلومات.

7-المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال عرض وتحليل مختلف المفاهيم والنصوص القانونية المرتبطة بعيب التعسف في استعمال السلطة في التشريع الجزائري، كما تم توظيف المنهج المقارن عبر إجراء مقارنة مع كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري، بهدف الاستفادة من اجتهاداتهما في إبراز معايير الكشف عن هذا العيب وطرق إثباته، إضافة إلى الاستئناس ببعض الاجتهادات القضائية التي ساهمت في توضيح معالمه وتكريس الرقابة على أعمال الإدارة.

8-هيكل الدراسة:جاءت هذه الدراسة في إطار منهجي متكامل، حيث تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين، يسبقهما تمهيد عام، على النحو التالي:

يتناول **الفصل الأول** الإطار النظري لمفهوم التعسف في استعمال السلطة، حيث تم التطرق في تمهيده إلى إبراز أهمية الموضوع وسياقه العام، ثم قُسّم إلى مبحثين:خُصص **المبحث الأول** لبيان ماهية التعسف في استعمال السلطة، من خلال تعريفه لغةً واصطلاحًا، وبيان مختلف التعريفات الفقهية والقضائية له، إضافة إلى إبراز خصائصه الأساسية التي تميّزه عن غيره من عيوب القرار الإداري.،وأما **المبحث الثاني** فقد تناول الصور التطبيقية للتعسف في استعمال السلطة، سواء من خلال الانحراف بالسلطة عن تحقيق المصلحة العامة، أو من خلال مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، مع تدعيم ذلك بأمثلة تطبيقية توضح مختلف مظاهر هذا العيب في الواقع الإداري .

في حين خُصص **الفصل الثاني** لدراسة إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة وآثاره، حيث تم التطرق في تمهيده إلى خصوصية هذا العيب من حيث الإثبات، ثم تم تقسيمه إلى مبحثين: حيث تناولنا في **المبحث الأول** طرق إثبات التعسف في استعمال السلطة، من خلال بيان القواعد العامة والاستثناءات المتعلقة بعبء الإثبات، وكذا مختلف وسائل الإثبات المباشرة وغير المباشرة المعتمدة للكشف عن هذا العيب .أما **المبحث الثاني** فقد عالج الآثار القانونية المترتبة على ثبوت التعسف في استعمال السلطة، سواء من حيث إلغاء القرار الإداري المشوب بهذا العيب، أو من حيث التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، مع بيان الشروط اللازمة لذلك واختصاص الجهات القضائية .

وقد تم ختم كل فصل بخلاصة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، تمهيدًا لاستخلاص النتائج العامة للدراسة واقتراح بعض التوصيات في الخاتمة.

الفصل الأول:

الاطار النظري لمفهوم التعسف في استعمال السلطة

تمهيد:

يشكل موضوع التعسف في استعمال السلطة أحد أبرز الإشكاليات الدقيقة في مجال القانون الإداري، لما ينطوي عليه من تداخل بين حدود المشروعية ومتطلبات المصلحة العامة، حيث يفترض في الإدارة أن تمارس صلاحياتها في إطار القانون وبهدف تحقيق الصالح العام، غير أن الواقع العملي يكشف عن حالات تنحرف فيها السلطة عن غاياتها المشروعة، فتتحول إلى أداة لتحقيق أغراض شخصية أو غير مشروعة. ومن ثم، يبرز هذا المفهوم كآلية رقابية تهدف إلى حماية الأفراد من تعسف الإدارة وضمان خضوعها لمبدأ سيادة القانون.

كما يعكس التعسف في استعمال السلطة جانباً خفياً من عيوب القرار الإداري، باعتباره يرتبط بنية مصدر القرار ومقصده الحقيقي، وهو ما يجعله من أصعب العيوب إثباتاً وأدقها تحليلاً. وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، يأتي هذا الفصل لتأصيل الإطار النظري لمفهوم التعسف في استعمال السلطة من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين؛

- المبحث الأول ماهية التعسف في استعمال السلطة .

-المبحث الثاني يخصص لدراسة الصور التطبيقية لهذا التعسف .

المبحث الأول: ماهية التعسف في استعمال السلطة

يُعد التعسف في استعمال السلطة عيباً قصدياً يمس ركن الغاية في القرار الإداري، مما يجعله من أصعب العيوب إثباتاً؛ وعليه سيتم استجلاء ماهية هذا الانحراف من خلال ضبط مفهومه القانوني والفقهي (المطلب الأول)، وصولاً إلى استعراض أبرز سماته التي تميزه عن سائر عيوب عدم المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعسف في استعمال السلطة

يقتضي الإحاطة بمفهوم التعسف في استعمال السلطة تتبع جذوره اللغوية وصولاً إلى بنائه الاصطلاحي في المنظومة القانونية؛ وعليه سيتم رصد الدلالات التي يحملها هذا اللفظ لغةً (الفرع الأول)، قبل الخوض في تحديد المفهومين الفقهي والقضائي اللذين صاغا أبعاد هذا العيب في القانون الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعسف لغة

يشير الجذر اللغوي لمادة (ع س ف) إلى أخذ الشيء بالغصب أو بالظلم، أو عدم الإنصاف.[1] ،ويُستعمل للدلالة على التصرف دون روية أو السير في الأمور على غير بصيرة أو هدى، كما يفيد معنى الإقدام على الفعل بغير تقدير للعواقب أو قصد سليم. ويُقال إن فلانًا عسف غيره، أي جار عليه وتعدّى في حقه، كما يُنسب التعسف إلى صاحب السلطة عندما يستعمل نفوذه استعمالًا ينطوي على ظلم أو تجاوز.[2]

ورجل عَسوف إذا اتسم بالظلم ومجانبة الصواب، بحيث يتصرف دون تحرّي العدل أو مراعاة الحق. وقد ورد هذا المعنى في الحديث النبوي الشريف، حيث استُعمل وصف «الإمام العسوف» للدلالة على الحاكم الجائر الذي يمارس سلطته بغير إنصاف أو اعتدال، بما يعكس ارتباط مفهوم التعسف بمعاني الجور والتجاوز في استعمال السلطة.[3]

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2014،ص 111.

[2]- إبن دريد أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، لبنان، 1987،ص 840.

[3]-إبن منظور، **لسان العرب**، ج8 ،دار صادر بيروت، لبنان،1994، ص 76.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقضائي للتعسف في استعمال السلطة

لقد تضافرت الجهود الفقهية والقضائية لرسم معالم دقيقة لعيب الانحراف بالسلطة باعتباره عيباً باطنياً يستهدف الغاية من القرار؛ وعليه سيتم تبيان الاجتهادات الفقهية التي حاولت تأطير هذا المفهوم (أولاً)، ثم استعراض التعاريف القضائية التي جسدت هذا العيب في أحكامها (ثانياً).

أولا التعريف الفقهي للتعسف في استعمال السلطة:

يُعد الفقيه أوكوك من أوائل من استخدموا مصطلح التعسف ، وقد عرّف هذا العيب بأنه يتحقق عندما يمارس رجل الإدارة سلطاته التقديرية مع احترام الأشكال التي يفرضها القانون، ويصدر قرارًا يدخل ضمن اختصاصه، غير أنه يهدف من خلاله إلى تحقيق أغراض أو حالات مغايرة لتلك التي منحت من أجلها هذه السلطات.[1]

ويرى الفقيه لافرييز (Laferrière) الفكرة ذاتها، حيث قدّم تعريفًا موجزًا مفاده أن التعسف يتمثل في استخدام رجل الإدارة لسلطته بهدف تحقيق غاية مغايرة لتلك التي خُوِّل من أجلها هذه السلطة. [2]

وأما الفقيه هوريو(Hauriou) ، فيذهب إلى أن الانحراف يتحقق عندما تتخذ الجهة الإدارية قرارًا يدخل ضمن اختصاصها، مع احترام الشكل المقرر ودون مخالفة صريحة لنصوص القانون، لكنها تكون مدفوعة بأهداف غير تلك التي خُوِّلت من أجلها سلطاتها، أو تسعى إلى غاية لا تتصل بحماية المصلحة العامة[3]، ويُعرّف بلحاج العربي التعسف بأنه كل استخدام للحق يقصد به الإضرار بالغير دون أن يحقق لصاحبه أي مصلحة.[4]

---

[1]- سليمان محمد المطاوي ،**نظرية التعسف في استعمال السلطة – الانحراف بالسلطة " دراسة مقارنة "** مطبعة جامعة عين الشمس،مصر،1978،ص 68.

[2]- بلقديم شعاعة بشرى، **التعسف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2024،ص 08.

[3]-شوقي محمد ، **دور القاضي في رقابة القرار الإداري الممجشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة** ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2016،ص 09.

[4]-بوكر الدين إيمان ،بلعزلة خديجة، **التعسف في استعمال الحق في التشريع الجزائري**.مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،قصص قانون أعمال (استثمار)،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة 8 ماي 1945، 2016،ص 06.

كما يعرف أيضا بأنه عيبًا في استعمال السلطة يعتري القرارات الإدارية متى انحرف مصدرها عن الغاية التي حددها القانون، والمتمثلة في تحقيق المصلحة العامة.[1]

كما عرّفه الدكتور بسيوني بأنه توظيف الإدارة لسلطاتها من أجل بلوغ هدف غير مشروع، سواء كان ذلك بتجاوز نطاق المصلحة العامة أو بالسعي إلى غاية مغايرة لما نص عليه القانون.[2]

كما قدّم الفقه الفرنسي تعريفًا يُعدّ أكثر شمولًا في توضيح مفهوم التعسف في استعمال السلطة، حيث اعتبر أن الانحراف بالسلطة يتحقق عندما تمارس الإدارة اختصاصاتها لتحقيق غاية لا تندرج ضمن المصلحة العامة، سواء تمثلت في منفعة خاصة أو هدف سياسي، ويتحقق هذا الانحراف أيضًا إذا أصدرت الإدارة قرارًا بقصد تحقيق مصلحة ما، لكنها تكون غير مرتبطة بالهدف الذي حدده التشريع الواجب التطبيق.[3]

في الفقه الجزائري، يُعدّ التعسف في استعمال السلطة ضمن القرارات الإدارية أكثر وضوحًا مقارنةً بما هو عليه في التشريع والقضاء، إذ تناول عدد من الفقهاء الجزائريين هذا العيب وقدموا له تعريفات متعددة، فقد عرّفه الفقيه أحمد محيو بأنه يتحقق الانحراف بالسلطة عندما تلجأ جهة إدارية إلى استعمال صلاحياتها لتحقيق غاية تختلف عن تلك التي خُوِّلت من أجلها هذه الصلاحيات.[4]

وفي السياق ذاته، عرّف الأستاذ محمد الصغير بعلي التعسف في استعمال السلطة بأن القرار الإداري يُعدّ معيبًا بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة إذا كان الهدف منه موجّهًا لتحقيق غاية مغايرة لمتطلبات المصلحة العامة أو مخالفة للهدف الذي حددته النصوص القانونية، وهو ما يظهر جليًا في اجتهادات القضاء المقارن.[5]

---

[1]–وفاء بنت جريد مبارك العنزي، **رقابة القضاء الإداري على عيب الانحراف في السلطة الإدارية**، المجلة العربية للنشر العلمي،مج 08، ع 84، أكتوبر 2025 ، ص 410.

[2]–حمد الدوخي، **الانحراف في استعمال السلطة**، جامعة الشارقة، 2020م، ص 03.

[3]–شوقي محمد ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 08.

[4]–دراعو سعاد، **الإنحراف في إستعمال السلطة في القرارات الإدارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022،ص 12.

[5]– محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**،، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 302.

ثانيا- التعريف القضائي للتعسف في استعمال السلطة:

يُعدّ التعسف في استعمال السلطة ذا أصل قضائي، إذ كان القضاء الإداري الفرنسي السبّاق إلى إرساء عيب الانحراف في استعمال السلطة عبر اجتهاداته الصادرة عن مجلس الدولة، وذلك بعد ظهور عيوب الاختصاص، ومخالفة القانون، وعيب الشكل والإجراءات،ويرجع بروز هذا العيب إلى أواخر القرن التاسع عشر في إطار أحكام مجلس الدولة الفرنسي.[1]

وتحدّد ذلك تحديدًا سنة 1875م في القضية المعروفة Pariset، حيث طبّق مجلس الدولة هذا العيب دون أن يضع له تعريفًا دقيقًا، ولعلّ ذلك راجع إلى حرصه على عدم تقييد نفسه بصياغة محددة سلفًا، حتى يظلّ قادرًا على التكيّف مع وقائع لاحقة قد تستدعي تجاوز ذلك التعريف.[2]

إلا أنّ أصول هذا العيب تعود إلى فترة أسبق، وبالتحديد إلى سنة 1725، حيث جسّدت البرلمانات الفرنسية فكرة التعسف في استعمال السلطة دون التصريح بهذا المصطلح، مكتفية بتطبيق مضمونه بالشكل الذي استقرّ عليه ،كما أنّ أولى الأحكام التي برز فيها هذا العيب ضمن اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي تمثلت في الأحكام الآتية:

-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1858/05/19 في قضية Vernhes.[3]

-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1864/02/25 في قضية Lesbats، والذي نُسب إلى قرار صادر عن الإمبراطور نابليون الثالث في مجلسه، والمتعلق بسلطات رؤساء العمالات في مجال المرور، حيث لا يجوز استعمالها لتحقيق أغراض بوليسية أو مصلحة عامة، بل لحماية الشركاء المتعاقدين.

---

[1]-بوحميدة عطا الله ، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)** ،ط3، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2014 ،ص 260.

[2]- بلطرش مياسة، **تعريف وخصائص عيب الانحراف في إستعمال السلطة**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،مج **11**، ع **01**، جانفي **1970**، ص **593-594**.

[3]-عطا الله تاج، **الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري – دراسة مقارنة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج 09 ، ع 16، جانفي 2017 ،ص 14.

-قرار Monadeالصادر بتاريخ 28 جوان 1908.[1]

ثمّ أصدر مجلس الدولة الفرنسي لاحقًا عدّة قرارات كرّست نفس الاتجاه، إلى أن استقرّ القضاء الإداري الفرنسي على هذا المبدأ.

وفي الجزائر لم يضع المؤسس الدستوري تعريفًا دقيقًا ومباشرًا لعيب التعسف في استعمال السلطة، خلافًا لبعض التشريعات الأخرى، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 24[2]، من الدستور التي تقرر أن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة.

"فحسب رأينا هنا فالدستورلم يتجه إلى تحديد مفهوم التعسف بشكل تفصيلي، بل اكتفى بإقرار مبدأ عام يقضي بمعاقبة كل من يسيء استعمال سلطته. وهذا يدل على أن المشرّع الدستوري ترك المجال مفتوحًا أمام القوانين العادية والفقه والقضاء لتحديد صور التعسف وضبط معاييره، بما يسمح بمواكبة مختلف الحالات التي قد تظهر في الواقع العملي".

ولا يُفهم من هذا النص أن المقصود هو حصر التعسف في حالات محددة، بل يشمل كل تجاوز في استعمال السلطة من طرف الموظف أثناء ممارسته لوظيفته.[3]

"فمعنى ذلك أن التعسف في استعمال السلطة لا يقتصر على حالات منصوص عليها حصريًا، بل يمتد ليشمل كل تصرف إداري يخرج عن حدود المشروعية. فكل استعمال للسلطة على نحو غير سليم، سواء لتحقيق مصلحة شخصية أو للإضرار بالغير أو لمخالفة الهدف الذي منحت من أجله السلطة، يُعد تعسفًا يستوجب المساءلة".

---

[1]- بلطرش مياسة، **مرجع سبق ذكره**، ص 594.

[2]- قانون16-01 ، مؤرخ في 06مارس2016 ،ج ر ج ج، عدد 14،مؤرخة في 07مارس2016 ،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]- عبد الناصر قطاف تمام، **رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة**، مجلة المفكر، مج 12، ع 02، جوان 2017 ،ص 660.

كما أن المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن نص في المادة 105[1]،على أن كل تعسف في استعمال السلطة يترتب عنه حق في التعويض وفقًا للتشريع المعمول به، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية أو المدنية أو التأديبية التي قد تطبق على الموظف المتعسف.

المطلب الثاني: خصائص التعسف في استعمال السلطة

يتميز عيب الانحراف بالسلطة بسمات جوهرية تجعله نظاماً قانونياً قائماً بذاته، حيث يتفرد بطبيعة فنية تحكم كيفية التمسك به والتحقق من قيامه؛ وعليه سيتم استعراض الطبيعة التبعية لهذا العيب (أولاً)، ثم تبيان الركن النفسي الذي يشكل جوهر الانحراف في نية الإدارة (ثانياً).

أولا- الصفة الاحتياطية لعيب التعسف في استعمال السلطة:

يُعدّ عيب التعسف في استعمال السلطة، وفقًا لاجتهاد القضاء الإداري، عيبًا احتياطيًا، نظرًا لصعوبة إثباته، إذ يرتبط بعناصر ذاتية وشخصية تتصل بمصدر القرار الإداري. لذلك، يعمد القاضي الإداري في البداية إلى فحص باقي عيوب القرار الإداري قبل التطرق إلى هذا العيب، فإذا تبيّن له وجود عيب آخر، قضى بإلغاء القرار متى تمسك به الطاعن، دون الحاجة إلى بحث عيب التعسف في استعمال السلطة.[2]

يرى بعض الفقه أن الطابع الاحتياطي لعيب التعسف في استعمال السلطة مردّه إلى أنّ القاضي الإداري لا يلجأ إلى إثارته ولا يستند إليه في دعوى الإلغاء متى وجد سببًا آخر كافيًا للحكم بالإلغاء، وذلك لصعوبة إثباته، ولتفادي تعطيل سير العدالة[3]،كما يذهب اتجاه آخر إلى أنّ اعتبار هذا العيب احتياطيًا يعود إلى خطورته بالنسبة للإدارة، إذ إنّ نسبة التعسف إليها تمسّ بهيبتها أمام الأفراد وتؤثر في ثقتهم بها، لذلك لا يلجأ القضاء الإداري إلى إعمال هذا العيب إلا عند الضرورة.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408، الموافق 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، ع 27، صادرة يوم الأربعاء 22 ذي القعدة عام 1408، الموافق 6 يوليو سنة 1988م.

[2]-ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **التعسف في استعمال السلطة كوجه من أوجه الغاء القرار الإداري في التشريع والقضاء الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج-البويرة،2019،ص 10.

[3]-حسن خالد الفليت، **الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 21.

[4]-وفاء بنت جريد مبارك العنزي، **مرجع سبق ذكره** ،ص 412.

وعليه فان اعتبار عيب التعسف في استعمال السلطة عيبًا احتياطيًا بحجة صعوبة إثباته، لأن هذا العيب يمكن استخلاصه من ملابسات القرار الإداري وتحقيق العدالة مهما كانت الوسيلة، دون الاكتفاء بأوجه الطعن الأخرى.[1]

ثانيا–الصفة القصدية لعيب التعسف في استعمال السلطة:

يتسم عيب التعسف في استعمال السلطة بطابع قصدي، إذ يقوم على توافر نية التعسف لدى مصدر القرار الإداري عند إصداره،ويعني ذلك أنّ رجل الإدارة يكون مدركًا لانحرافه عن الهدف الذي حدده القانون، بحيث يشترط لقيام هذا العيب علمه بخروج قراره عن الغاية التي رسمها المشرّع، أو مخالفته للإجراءات القانونية المقررة لتحقيقها، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذه المخالفة، إذ لا يكفي مجرد تطبيق الإجراءات دون توافر هذه النية.[2]

كما يمتاز هذا العيب بكونه عيبًا قصديًا يرتبط بنية وإرادة مصدر القرار، لا بالآثار المترتبة عليه. لذلك لا يكفي أن يؤدي القرار إلى مخالفة الصالح العام الذي استهدفه المشرّع، بل يتعين أن تكون الإدارة قد قصدت بلوغ تلك النتائج، مما يستوجب توافر عنصر النية والقصد لقيام عيب الانحراف بالسلطة.[3]

وتأكيدًا لذلك، قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بأن نزع الملكية لا يكون مشروعًا إلا إذا تمّ تنفيذًا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات قانونية كالتعمير والتهيئة العمرانية، ويرتبط بإنجاز تجهيزات جماعية أو مشاريع ذات منفعة عمومية،وبما أنّ الوقائع المعروضة أثبتت أنّ القطعة الأرضية محل النزاع، التي مُنحت للبلدية، قد جرى تقسيمها لفائدة الخواص وتمكينهم من تشييد مساكن، فقد تبيّن أنّ الإدارة تعسفت عمدًا عن الغاية المحددة لنزع الملكية، وعلى هذا الأساس قررت الغرفة إلغاء المقررات الصادرة بتاريخ1991/12/25و 1989/12/26.[4]

---

[1]– يماني علي محمد ،علاء الدين محمد سيد، **سوء استخدام السلطة في الوظيفة العامة،** مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية و القانونية ، مج 06 ، ع 07، مارس 2022 ،ص 64.

[2]–عطا الله تاج، **مرجع سبق ذكره** ،ص17.

[3]- وفاء بنت جريد مبارك العنزي، **مرجع سبق ذكره** ،ص 413.

[4]- مباركي مريم، **الانحراف في استعمال السلطة واثره على القرار الإداري،** مذكرة مُقمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017،ص 15.

وعليه فإن عيب التعسف في استعمال السلطة، لكي يتم لإلغاء القرار المشوب بعيب إساءة استعمال السلطة، يجب أن يكون رجل الإدارة على علم بأن قراره يخرج عن نطاق المصلحة العامة، أو يخالف قاعدة تخصيص الأهداف، أو يهمل تطبيق الإجراءات المعتمدة لاتخاذ القرار ولا يكفي مجرد العلم العام لقيام هذا العيب، بل يتعيّن أن تتجه نية وقصد مصدر القرار إلى ارتكاب هذه المخالفة.[1]

الفرع الثاني: الطابع الشخصي والتقديري لعيب التعسف في استعمال السلطة

يرتبط عيب الانحراف بالسلطة بالجانب المعنوي للإدارة والمدى الممنوح لها من حرية التصرف، وهو ما يضفي عليه صبغة ذاتية مرتبطة بصلاحياتها؛ وعليه سيتم تبيان الارتباط الوثيق بشخص مصدر القرار (أولاً)، ثم توضيح كيفية تجسد هذا العيب ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة (ثانياً).

أولا- الطابع الشخصي لعيب التعسف في استعمال السلطة:

يتسم عيب التعسف في استعمال السلطة بطابع شخصي، إذ لا يندرج ضمن الوقائع المادية المحددة، بل يتعلق بدوافع ونوايا وأهداف مصدر القرار الإداري، وهو أمر نسبي لا مطلق. لذلك فإن إثباته يستلزم الكشف عن هذه النوايا، مما يفرض على القاضي الإداري تحديد البواعث التي دفعت إلى إصدار القرار، ثم مقارنتها بالغاية التي قصدها المشرّع.[2]

كما تُعدّ السلطة التقديرية للإدارة أساسًا لظهور هذا التعسف ، إذ توجد علاقة وثيقة بين هذا العيب وتلك السلطة، غير أنّه إذا كانت صلاحيات الإدارة مقيدة بنصوص قانونية، فإن احتمال وقوع الانحراف يصبح غير وارد، لكونها ملزمة باتخاذ قراراتها في إطار القانون وضمن الحدود التي رسمها المشرّع، وبأسس مشروعة يُفترض توجيهها نحو غاية محددة لا يجوز الخروج عنها ما دامت ملتزمة بتطبيق القانون.[3]

---

[1]- يماني علي محمد ،علاء الدين محمد سيد، **المرجع السابق** ،ص ص 64-65.

[2]-هاني صادق، **الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015،ص 30.

[3]- وفاء بنت جريد مبارك العنزي، **مرجع سبق ذكره** ،ص 413.

وإلى جانب ذلك، يرى بعض الفقه أنّ عيب التعسف في استعمال السلطة لا يرتبط بالضرورة بالدوافع والنوايا التي تحرّك مصدر القرار، إذ قد يصدر القرار بحسن نية، ومع ذلك يكون منحرفًا عن المصلحة العامة، نتيجة نقص الخبرة مثلًا، أو بسبب مخالفة الإجراءات رغم سلامة القصد.[1]

ثانيا–عيب التعسف بالسلطة يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة:

تقوم السلطة التقديرية للإدارة عندما يمنحها المنظّم قدرًا من حرية الاختيار في مباشرة اختصاصها، بحيث يكون لها أن تتخذ الإجراء أو تمتنع عنه، كما تملك تقدير الوقت الملائم لإصداره، وتحديد السبب الذي تبني عليه قرارها، إلى جانب اختيار محله وتعيين شكله، وتمارس الإدارة هذه الحرية في إطار ما رسمه القانون، بما يتيح لها التكيّف مع مختلف الظروف لتحقيق الغاية المرجوة.[2]

وبناءً على ذلك، تكون الإدارة متمتعة بسلطة تقديرية في إصدار القرار عندما لا تكون مقيدة بإلزام قانوني يفرض عليها اتخاذه بشكل أو في وقت محدد، وتكتسي هذه السلطة أهمية خاصة تفرضها طبيعة الاختصاصات الإدارية واتساعها، وما تقتضيه من مرونة فيالتصرف، غير أنّ هذه الأهمية تقابلها مخاوف قانونية من الإفراط في استعمالها، لما قد يترتب عنه من تجاوز للحدود القانونية والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم.[3]

كما يرتبط عيب التعسف في استعمال السلطة بالسلطة التقديرية للإدارة، حيث يظهر في الحالات التي تكون فيها أمام عدة بدائل، ولا مجال لقيامه في حالة الاختصاص المقيد، ذلك أنّه في الاختصاص المقيد يكون رجل الإدارة ملزمًا بإصدار القرار متى توافرت شروطه، فلا محل للبحث في دوافعه الشخصية، وأما إذا كانت للإدارة حرية الاختيار بين إصدار القرار أو عدمه، فإنه يمكن التطرق إلى نوايا مصدره تمهيدًا للحكم بإلغاء القرار الإداري.[4]

---

[1]–ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 11–12.

[2]– أحمد حافظ عطية نجم ، **السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي** ، مجلة العلوم الإدارية ، المج 23 ، ع 1 ، فيفري ، 1982،ص 48.

[3]– يماني علي محمد ،علاء الدين محمد سيد، **مرجع سبق ذكره** ،ص 65.

[4]–حسن خالد الفليت، **مرجع سبق ذكره** ، ص 21.

وأمّا إذا كانت الإدارة تمارس اختصاصًا مقيّدًا، فلا مجال للقول بقيام عيب التعسف في استعمال السلطة، لأنها تكون ملزمة باتخاذ القرار وفقًا لأحكام القانون وضمن حدود اختصاصها وبالشكل الذي حدده المشرّع، مع الاستناد إلى أسباب مشروعة،ويُفترض في هذه الحالة أن القرار موجّه لتحقيق الغاية المحددة له، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس ما دامت الإدارة ملتزمة بتطبيق القانون وحدوده.

المبحث الثاني: الصور التطبيقية للتعسف في استعمال السلطة

بعد الوقوف على ماهية التعسف في استعمال السلطة، يقتضي التحليل استعراض مظاهره التطبيقية التي تتبلور في صورتين جوهريتين؛ تتعلق أولاهما بالخروج عن المصلحة العامة كغاية أسمى للإدارة (المطلب الأول)، بينما تتجسد الثانية في تجاوز قاعدة تخصيص الأهداف التي رسمها المشرع لكل تصرف إداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانحراف بالسلطة عن الغاية (المصلحة العامة)

يتخذ الانحراف عن المصلحة العامة صوراً متعددة تعكس في مجملها استغلال الإدارة لصلاحياتها ؛وقد أكدت المادة 06من المرسوم 88-131[1] في نصها على أنه:" تسهر الإدارة على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة".

الفرع الأول: توظيف السلطة لتحقيق أغراض شخصية أو غير مشروعة

يعكس توظيف السلطة لأغراض شخصية ذروة الانحراف المسلكي للإدارة، حيث يتم تجريد القرار الإداري من صبغته الموضوعية لخدمة أهواء ذاتية؛ وعليه سيتم تبيان كيفية تغليب المصالح الخاصة والمحاباة في إصدار القرارات (أولاً)، ثم تسليط الضوء على صورة استعمال السلطة كأداة عقابية للانتقام وتصفية الحسابات (ثانياً).

أولا- توظيف السلطة لخدمة المصالح الخاصة أو تفضيل أطراف معينة:

[1]- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـــ 04 جويلية سنة 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

تتجسد هذه الصورة عندما يستعمل المسؤول الإداري صلاحياته القانونية لإصدار قرارات تبدو في ظاهرها مشروعة، لكنها في حقيقتها موجهة لتحقيق منافع شخصية أو خدمة مصالح خاصة. ويكون الهدف الحقيقي من القرار هو تحقيق فائدة ذاتية أو منح امتياز غير مستحق للغير،وهنا تنحرف الإدارة عن مبدأ المصلحة العامة، لتصبح الأداة وسيلة لتحقيق أغراض فردية. ويعد هذا السلوك من أبرز صور التعسف والانحراف في استعمال السلطة.[1]

وتُعد هذه الحالة من أخطر مظاهر الانحراف في استعمال السلطة، حيث يلجأ صاحب القرار إلى توظيف صلاحياته القانونية لخدمة مصالحه وأهدافه الخاصة بدل توجيهها نحو تحقيق الصالح العام، إذ لا يمكن منطقًا ولا قانونًا قبول أن يستغل ممثلو الإدارة ما خُوِّل لهم من امتيازات السلطة العامة لتحقيق منافعهم الشخصية، وكأنهم يتصرفون في ملكيات خاصة أو ممتلكات موروثة[2]،فالقوانين والأنظمة وُضعت أساسًا لتحقيق المصلحة العامة مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الأفراد، غير أنه لا يُوصف القرار الإداري بعيب التعسف بسبب تحقيق مصلحة خاصة إلا إذا كانت هذه المصلحة تمثل الدافع الحقيقي والسبب الجوهري الذي حرك مصدر القرار.[3]

فالموظف الإداري المكلّف بخدمة مصالح الجماعة وصون المنفعة المشتركة، قد يُهمل واجبه ويتحرر من القيود التي تحكمه، متجهًا نحو تحقيق مصلحة شخصية، فينحرف بذلك عن نطاق وظيفته وتفقد أعماله طابعها العام. ذلك أن أي تصرف يجب أن يستهدف الصالح العام، وإلا فقد صفته العمومية، حتى وإن صدر عن موظف عمومي.[4]

ومن أبرز التطبيقات على هذه الحالة ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار صادر عن أحد رؤساء البلديات يقضي بمنع الرقص في الأماكن العامة خلال فترات محددة، حيث برر قراره بدعوى الحفاظ على المصلحة

---

[1]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ،ص 20.

[2]- علي خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الاداري** ،ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008،ص839.

[3]- بلقديم شعاعة بشرى، **مرجع سبق ذكره** ،ص 23.

[4]- محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، **انحراف السلطة فى إصدار القرار الإدارى (دراسة تحليلية فى النظامين السعودى والمصرى)**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)، مج 07، ع 37،اوت 2017،ص 583.

العامة باعتبار أن الرقص يُلهي الأفراد عن العمل، غير أن حقيقة الأمر كشفت أن الهدف كان تحقيق منفعة شخصية، من خلال توجيه الناس بعيداً عن مقهى يملكه نحو أماكن أخرى توفر نشاط الرقص.[1]

ومن تطبيقات القضاء الجزائري، ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/01/13، حيث قضت بإبطال مقرر صادر عن ولاية تيزي وزو يقضي بنزع الملكية للمنفعة العامة، بعدما تبين أن الغاية منه كانت خدمة مصلحة خاصة،وقد ورد في حيثيات القرار، استناداً إلى تقرير الخبرة، أنه لا توجد منفعة عامة حقيقية، لأن العملية لا تلبي أي حاجة ذات طابع عام، وإنما تعود بالفائدة على عائلة واحدة.[2]

ومن التطبيقات القضائية ايضا، أن مجلس الدولة أصدر بتاريخ 03 ماي 1999 قراراً في قضية رئيس بلدية بريكة ضد مكي مبروك، حيث قام رئيس البلدية، بموجب مداولة مؤرخة في 1984/11/04، بمنح قطعة أرض لأحد أبنائه، وهو ما يُعد انحرافًا في استعمال السلطة، لكون الغاية كانت تحقيق مصلحة شخصية لفائدة ابنه بدل تحقيق المصلحة العامة[3]،كما أن المجلس الأعلى عاقب انحرافًا في استعمال السلطة ارتكبه رئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية مستنداً إلى المادة 237 من القانون البلدي المتعلقة بالنظام والسكينة، مما ترتب عليه إلغاء رخص بيع هذه المشروبات، في حين أن هذا الإلغاء يخضع لإجراء مغاير منصوص عليه في مرسوم 1965/05/03، وهو ما جعل القرار يشكل انحرافًا في استعمال السلطة وأدى إلى إلغائه.[4]

وقد بيّن التحقيق أن الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ القرار تعود لاعتبارات خاصة، خاصة وأن بيع واستهلاك الخمور ظل مسموحًا به في محلات أخرى داخل البلدية، مما يجعل القرار مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ولهذه الأسباب قضى المجلس بإبطاله.[5]

---

[1]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ،ص **21**.

[2]- بلقديم شعاعة بشرى، **المرجع السابق** ،ص 24.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الادارية (وسائل المشروعية)**، ط4،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009،ص 345.

[4]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ،ص **21**.

[5]-عبد اللطيف رزايقية ،**الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية في التشريع الجزائري**، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية،2014،ص 162.

ثانيا–توظيف الصلاحيات الإدارية بقصد الانتقام أو تصفية الحسابات:

قد يلجأ رجل الإدارة عند ممارسته لصلاحياته إلى الانتقام والتشفي، استجابة لدوافع الحقد والضغائن الشخصية التي تعتريه، وهو ما يُعد صورة واضحة من صور إهدار المصلحة العامة. وبالتالي، إذا انحرف الرئيس الإداري عن الهدف المشروع، وجعل من سلطاته وسيلة يسلطها على خصومه، فإن ذلك يؤدي إلى انتشار الفوضى داخل الجهاز الإداري نفسه، ويقوض الثقة بين أفراده، باعتبار أن الموظف يعد جزءًا أساسيًا من الإدارة.[1]

وتُعد هذه الحالة من أخطر صور التعسف في استعمال السلطة، إذ تُمارَس الصلاحيات بهدف إلحاق الضرر بالغير بدافع الانتقام وإشباع مشاعر الحقد والضغينة.[2]

كما أن هذه الصلاحيات مُنحت له أساسًا لتحقيق المصلحة العامة وخدمة الصالح المشترك، لا لدعمه أو تمكينه من الانتقام من خصومه ومعارضيه.[3]

وفي مجال القضاء الإداري الجزائري ، حيث تم إلغاء قرارات إدارية كان الدافع وراءها الانتقام من الغير. ومن بين هذه التطبيقات، القرار الصادر عن المجلس الأعلى الجزائري بتاريخ 1989/04/08، في قضية تخص السيد (ع ط) الذي كان يشغل منصب أستاذ مساعد في علم أمراض المفاصل بالمصلحة الاستشفائية الجامعية بالدويرة، حيث قام رئيس المصلحة بنقله إلى القطاع الصحي بالبليدة.[4]

وقد بررت الإدارة هذا النقل بدواعي المصلحة العامة، غير أن الوقائع أظهرت أن الهدف الحقيقي كان الانتقام، خاصة في ظل عدم توفر التخصص لدى المعني في المنصب المنقول إليه. وجاء في حيثيات القرار: "إن قيام وزير الصحة بنقل المعني يُعد في حقيقته إجراءً تأديبيًا مقنعًا، ما دامت الإجراءات القانونية المقررة في مجال النقل التلقائي لم تُحترم"، وعليه اعتبر القرار مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، مما استوجب إبطاله.[5]

---

[1]- محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، **مرجع سبق ذكره** ،ص 586.

[2]- ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 22.

[3]- علي خطار شطناوي، **مرجع سبق ذكره** ، ص841.

[4]- عبد الرحمان مويعدي، **الالغاء الجزئي للقرار الاداري في الاجتهاد القضـــائي الجزائري والمقارن**، رسالة الماجستير، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015،ص 185.

[5]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ،ص 24.

ومن بين التطبيقات القضائية للتعسف في استعمال السلطة بقصد الانتقام من الغير في القضاء، نذكر قضية "ب.ع.ق" ضد وزير المالية، حيث أصدر هذا الأخير قراراً يقضي بعزل المدعي من منصبه كرئيس مكتب بمصلحة مسح الأراضي بولاية وهران، وبأثر رجعي مع إلزامه برد المبالغ التي تقاضاها كتعويض عن هذا المنصب.[1]

وقد تبين لـــ المجلس الأعلى الجزائري أن قرار العزل صدر عقب تقدم المدعي بطلب ترقيته إلى منصب نائب مدير شؤون أملاك الدولة، وذلك استجابة لطلب رئيسه الإداري، مما يدل على أن القرار لم يكن مدفوعاً بالمصلحة العامة، وإنما بدافع شخصي،وبناءً على ذلك اعتُبر القرار،إلى جانب مخالفته للقانون، مشوباً بعيب التعسف في استعمال السلطة.[2]

الفرع الثاني: توجيه السلطة لخدمة أهداف غير التي قررها القانون

يُشكل الحيد عن الأهداف التشريعية المحددة صورة متطورة من صور الانحراف بالسلطة، حيث تبتعد الإدارة عن "تخصيص الأهداف" الذي رسمه المشرع لكل إجراء؛ وعليه سيتم تبيان خطورة إقحام الولاءات الحزبية والسياسية في تسيير المرفق العام (أولاً)، ثم توضيح مظاهر إهدار حجية الأحكام القضائية وسعي الإدارة لعرقلة نفاذها (ثانياً).

أولا- تسخير المرفق العام لخدمة أهداف سياسية أو توجهات حزبية:

يتجسد الانحراف لتحقيق غاية سياسية في إصدار قرار إداري من طرف جهة إدارية بعيداً عن مقتضيات المصلحة العامة،كأن يكون ذلك تعبيراً عن موقف أو توجه سياسي معين، أو تفضيل فئة تدعم اتجاهاً سياسياً محدداً، أو استغلال السلطة ضد المعارضين لأسباب سياسية. ففي هذه الحالة يكون الهدف من القرار سياسياً بحتًا ولا صلة له بالمصلحة العامة، مما يجعله غير مشروع ومشوباً بعيب التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يبرر إلغاءه.[3]

[1]- بلقديم شعاعة بشرى، **مرجع سبق ذكره** ،ص 24.

[2]- مباركي مريم، **المرجع السابق** ،ص 25.

[3]- وفاء بنت جريد مبارك العنزي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 414-415.

ولعل من أبرز العوامل التي ساهمت في انتشار هذا النوع من التعسف الإداري في استعمال السلطة، السماح للموظفين الإداريين بالانخراط في الأحزاب السياسية، تكريسًا لحقهم في حرية الرأي والممارسة السياسية. وتبرز هذه الحالة بشكل خاص في الدول التي تعتمد نظام التعددية السياسية، كما هو الشأن في الجزائر، حيث نص دستور سنة 1996[1]،وفي مادته 52[2]،على حق إنشاء الأحزاب السياسية، وعلى إثر ذلك صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويفترض في الإدارة أن تبتعد عن إصدار القرارات بدوافع سياسية، حتى لا تنحرف عن تحقيق المصلحة العامة ولا تساهم في انتشار الفساد داخلها.[3]

كما يستغل صاحب القرار سلطته لتحقيق أهداف سياسية، بمنح تراخيص وامتيازات لأنصار حزبه وحرمان غيرهم منها تحت غطاء المصلحة العامة، أو بمنح ترقيات وحوافز لكسب التأييد والفوز في الانتخابات،ويكثر هذا الانحراف في الحياة الحزبية، حيث يسعى الحكام الجدد إلى تصفية حساباتهم مع الأحزاب المعارضة.[4]

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي، أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى بتاريخ 02 جوان 1950 قرارًا إداريًا رفض منح إعانة لمدرسة فنية بسبب طابعها الديني،ويرتبط ذلك بطبيعة العلاقة السياسية بين السلطتين، وما قد يترتب عنها من تأثر الإدارة بالانتماءات الحزبية،مما قد يؤدي إلى صدور قرارات لتحقيق أهداف سياسية لا صلة لها بالمصلحة العامة، وهو ما يشكل تعسفًا في استعمال السلطة[5]،

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بعدم مشروعية القرار الإداري ذي الطابع السياسي، إذا ثبت من ظروف الدعوى أن إنهاء خدمة المدعي جاء في سياق غير عادي يعكس خلافًا مع رئيس الجمهورية آنذاك،

---

[1]-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـــ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق لـــ 8 ديسمبر سنة 1996.

[2]-المادة 52 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـــ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـــ 7 مارس سنة 2016.

[3]- بلقديم شعاعة بشرى، **مرجع سبق ذكره** ،ص 27.

[4]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ،ص25-26.

[5]- بلقديم شعاعة بشرى، **مرجع سبق ذكره** ،ص 27.

واعتبرت أن ذلك يدعم ادعاء الطاعن بأن القرار كان بدوافع حزبية، وبالتالي يُعد القرار مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة.[1]

كما أن مجلس الدولة الجزائري لم يُغفل هذه الحالة، إذ أقرها في قراره المؤرخ في 10 جوان 2002،حيث اعتبر والي الجزائر أن سلوك المستأنف ضده معادٍ لحزب التحرير بسبب التحاقه بصفوف الجيش الفرنسي كحركي،غير أنه وفي غياب دليل قاطع يثبت هذا الادعاء، اعتُبر القرار الإداري المطعون فيه مشوبًا بعيب يجعله عرضة للإلغاء.[2]

فإذا كان الأصل هو امتناع الإدارة عن إصدار قرارات بدوافع أو اعتبارات سياسية أو حزبية، فإن مجرد اختلاف الموظف مع رئيسه أو الوزير في التوجه السياسي لا يبرر عزله أو المساس بوضعه. غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تتعلق بالوظائف ذات الطابع السياسي، ففي مثل هذه المناصب، يُفترض أن يكون شاغلوها منسجمين سياسيًا مع توجهات الحكومة، ويجوز لهذه الأخيرة الاستغناء عنهم إذا انتفى هذا الانسجام.[3]

ثانيا– الالتفاف على حجية الأحكام القضائية لتعطيل تنفيذها:

قد تلجأ الجهة الإدارية، عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام، إلى تركها دون تنفيذ أو تنفيذها تنفيذًا جزئيًا أو حتى رفض تنفيذها صراحة، معتمدة في ذلك على أسلوب سلبي مستمر،غير أنها في أحيان كثيرة تتبع أسلوبًا إيجابيًا، يتمثل في إصدار قرار إداري يقضي بإزالة آثار الحكم أو عرقلته،وقد يصل الأمر إلى إثارة إشكالات في التنفيذ أو التدخل عبر اتخاذ إجراء ذي طابع تشريعي.[4]

كما يمثل القانون تعبيرًا عن إرادة الأمة صيغ في قواعد واجبة الاحترام، لما في تطبيقه الصحيح من تحقيق للمصلحة العامة،وأي خروج عن هذا التطبيق أو التحايل عليه يُعد مساسًا بهذه المصلحة، بما يجعل القرار مشوبًا

[1]- محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، **مرجع سبق ذكره** ،ص 588.

[2]- بلقديم شعاعة بشرى، **المرجع السابق** ،ص 27.

[3]- ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **المرجع السابق**، ص 22.

[4]- محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، **مرجع سبق ذكره** ،ص 589.

بعيب الانحراف في استعمال السلطة، لذلك لا يجوز للإدارة الالتفاف على أحكام القانون أو التحايل على تنفيذها بما يؤدي إلى انتهاكها.[1]

قد تعتمد الجهة الإدارية أسلوب إصدار قرارات فردية بهدف تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك عبر طريقتين أساسيتين: الأولى تتمثل في الامتناع عن التنفيذ مع التزام الصمت، وهو الأسلوب الأكثر شيوعًا، حيث تُبقي الإدارة الأوضاع على حالها رغم إلغاء القرار الإداري، وأما الثانية فتقوم على إصدار قرار جديد مماثل أو مطابق للقرار الملغى، بحجة قيامه على أسباب جديدة، في محاولة للتحايل على تنفيذ الحكم القضائي.[2]

ففي حالة إلغاء الوظائف، يجب أن يكون هذا الإجراء حقيقيًا ومبنيًا على دوافع تنظيمية كإعادة هيكلة الإدارة أو ترشيد النفقات، أما إذا استُخدم كوسيلة للانتقام من شخص معين وفصله دون احترام أحكام القانون، فإنه يُعد انحرافًا في استعمال السلطة،وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا الاتجاه، معتبرة أن مصدر القرار ملزم بتطبيق القانون وفقًا لإرادة المشرّع لا وفقًا لتقديره الشخصي.[3]

غير أن هناك حالات يصعب الجزم فيها بوجود مخالفة صريحة للقانون، لأن التحايل على أحكامه يكون غالبًا خفيًا، وفي مثل هذه الحالات يمكن الاستناد إلى عيب التعسف في استعمال السلطة لإثبات عدم مشروعية التصرف، كما هو الحال في ممارسات الإدارة الفرنسية للتحايل على أحكام القضاء.[4]

وبناءً على ذالك، ألغت المحكمة الإدارية العليا قرارًا للإدارة ثبت فيه تحايلها على تنفيذ حكم قضائي صادر لصالح أحد الموظفين، إذ بعد إلغاء قرار فصله قامت بتخفيض رتبته بدل إعادته إلى وضعه السابق،وعند مطالبته بإرجاعه إلى رتبته الأصلية، أصدرت قرارًا جديدًا بتسريحه استنادًا إلى نفس الأسباب السابقة،فانتهت المحكمة إلى إلغاء هذا القرار لكونه مشوبًا بعيب التعسف في استعمال السلطة.

---

[1]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ، ص27.

[2]- محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، **المرجع السابق**،ص 589-590.

[3]- وفاء بنت جريد مبارك العنزي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 419.

[4]- بلقديم شعاعة بشرى، **مرجع سبق ذكره** ،ص 29.

وقد استقر مجلس الدولة الجزائري على هذا المبدأ في عدة قرارات، من بينها ما أكد فيه أن رفض الإدارة تنفيذ حكم قضائي من طرف مديرية التربية لولاية أم البواقي،وما ترتب عن ذلك من بقاء المعني لأكثر من سنتين دون منصب أو أجر أو دخل، يشكل ضررًا ماديًا ومعنويًا يستوجب التعويض.[1]وتأكيدًا لذلك، نصّ المشرّع الجزائري في المادة 163[2]،من الدستور على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء"،وتُعد هذه القاعدة صريحة وملزمة، بحيث إن مخالفتها تُشكل خرقًا للدستور وتستوجب المساءلة والعقاب وفقًا للقانون.[3]

وقد كرّس قانون العقوبات الجزائري هذا المبدأ، حيث نص في المادة 138[4] مكرر على معاقبة الموظف العمومي الذي يستعمل سلطته أو وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو يمتنع أو يعترض أو يعرقل تنفيذه عمدًا،وتتمثل العقوبة في الحبس من (03) أشهر إلى (06) أشهر، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50000 دج.

المطلب الثاني: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف (الانحراف الإجرائي)

لا يقتصر عيب الانحراف بالسلطة على مجرد الحيدة عن المصلحة العامة بمعناها الواسع، بل يمتد ليشمل تجاوز "قاعدة تخصيص الأهداف"التي تلزم الإدارة بالتقيد بغاية محددة رسمها القانون لكل إجراء بذاته؛ وسنتناول ذلك عبر صورتين: الأولى تتعلق بالحيدة عن الأهداف المقررة قانوناً (الفرع الأول)، والثانية تخص التعسف في توظيف الوسائل والإجراءات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحيدة عن الأهداف النوعية المقررة قانوناً

[1]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ، ص28.

[2]-المادة 163 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـــ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[3]- ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 27.

[4]-المادة 138 مكرر، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

تتجسد الحيدة عن الأهداف النوعية في انحراف الإدارة عن المقاصد المحددة لكل سلطة؛ وسنتناول ذلك عبر صورٍ ثلاث: توظيف الضبط الإداري لجباية الأموال (أولاً)، التدخل في النزاعات المدنية الخاصة (ثانياً)، وحرمان الأفراد تعسفاً من خدمات المرافق العامة (ثالثاً)..

أولاً- توظيف سلطة الضبط الإداري لتحقيق إيرادات مالية:

قد تلجأ الإدارة إلى استغلال سلطات الضبط الإداري بغرض تحقيق موارد مالية، من خلال إصدار قرارات تستهدف هذا الغرض، ورغم ما قد يتحقق من منفعة عامة، فإن ذلك يُعد انحرافًا عن الهدف الذي حدده القانون لهذه السلطة، إذ يتعين على الإدارة أن توجه تصرفاتها نحو المصلحة العامة مع االلتزام بالغاية القانونية المقررة.[1]

ويُعد استعمال الإدارة لسلطة الضبط الإداري لتحقيق أغراض مالية من أخطر صور التعسف في استعمال السلطة، نظرًا لصعوبة كشفه من قبل الأفراد، إذ تلجأ الإدارة إلى تحقيق مصالحها المالية تحت غطاء أهداف الضبط الإداري، مما يُخفي حقيقة الغاية غير المشروعة وراء هذه التصرفات[2] ،غير أن هذا الغرض لا ينسجم مع الهدف الذي قصده المشرّع من منح الإدارة سلطات الضبط،ولذلك يتدخل القضاء لإلغاء القرار إذا ثبت أنه استُخدم لتحقيق أغراض مالية،وعليه يُعد هذا القرار مشوبًا بعيب التعسف في استعمال السلطة.[3]

ومن أبرز تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال، إلغاؤه القرار الصادر بتاريخ 04 جويلية 1924 في قضية Beaugé، حيث أصدر رئيس البلدية قرارًا يمنع السباحين من تغيير ملابسهم على الشاطئ، وإلزامهم باستعمال مرافق تابعة للبلدية مقابل أجر،وقد بُرر القرار بحماية الآداب العامة، غير أن حقيقته كشفت أن الغاية منه كانت تحقيق مورد مالي للبلدية، لذلك اعتبره القضاء منحرفًا في استعمال السلطة وقضى بإلغائه.[4]

كما يُذكر أيضًا أن مجلس الدولة الفرنسي قد ألغى أحد القرارات التي شابها التعسف في استعمال سلطة الضبط لأغراض مالية، ويتجلى ذلك في قضية أعواد الثقاب؛ حيث تعود وقائعها إلى سعي الحكومة الفرنسية

---

[1]- موزاوي ريمة، قورصو مليكة، **عيب الإنحراف في إستعمال السلطة في البلدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2017،ص 46.

[2]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ، ص36.

[3]- ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 27.

[4]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ، ص36.

لاحتكار صناعة أعواد الثقاب، ولتفادي أي منافسة من المصانع الأخرى، قامت بإغلاق تلك التي لم تتحصل على ترخيص قانوني لمباشرة نشاطها.[1]

ورغم أن هذا الإجراء يندرج ظاهريًا ضمن تحقيق النظام العام الذي تختص به سلطة الضبط الإداري، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بإلغاء قرار الغلق بعدما تبين أن الهدف الحقيقي منه لم يكن حماية النظام العام، وإنما تحقيق مصلحة مالية للإدارة.[2]

كما يُشار أيضًا إلى أنّ مجلس الدولة الفرنسي قام بإلغاء أحد القرارات التي اتسمت بالتعسف في استعمال سلطة الضبط لتحقيق أهداف مالية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية أعواد الثقاب، حيث تعود وقائعها إلى رغبة الحكومة الفرنسية في احتكار هذا النشاط الصناعي، فسعت إلى الحد من المنافسة عبر إغلاق المصانع التي لم تتحصل على ترخيص قانوني لمزاولة نشاطها[3]،ورغم أن هذا الإجراء يبدو في ظاهره مرتبطًا بحماية النظام العام الذي تضطلع به سلطة الضبط الإداري، إلا أنّ مجلس الدولة الفرنسي ألغى قرار الغلق بعدما تبيّن له أن الغاية الحقيقية منه لا تتعلق بصون النظام العام، بل تهدف إلى دعم المصلحة المالية للإدارة.[4]

كما يظهر هذا النوع من الحالات كذلك في القضاء الجزائري، الذي يقوم بإلغاء القرارات المشوبة بهذا العيب، ومن أبرز أمثلته التعسف في استعمال الإجراءات لتحقيق منفعة مالية للإدارة. وقد تجلى ذلك في القرار الصادر بتاريخ 1989/01/14، بمناسبة لجوء الإدارة إلى إجراء الاستيلاء بدل اتباع مسطرة نزع الملكية، الأمر الذي جعل العملية مشوبة بعيب التعسف في الإجراءات.[5]

---

[1]- احمد قيس مجيد، **أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية القانون، جامعة كربلاء،العراق، 2021،ص 96.

[2]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ، ص36.

[3]- احمد قيس مجيد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 96.

[4]- ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 27.

[5]- بلقديم شعاعة بشرى، **مرجع سبق ذكره** ،ص 33.

وقد ورد فيه: "من الثابت قانونًا أن قيام الإدارة باستغلال الأملاك المقرر نزعها للمنفعة العامة يُعد انحرافًا في الإجراءات القانونية، وبما أن القطعة محل الاستيلاء مخصصة، حسب القرار المطعون فيه، لشق طريق، فإن استغلالها في البناء أو في مشاريع عمومية أخرى يُعد تحريفًا لهدفها الأصلي".[1]

ثانياً- إقحام السلطة العامة في فض النزاعات ذات الطابع المدني:

تتمثل حالة لجوء الإدارة إلى استعمال سلطتها للفصل في نزاع مدني في تدخلها لحسم خلافات خاصة بين الأفراد، وهي في الغالب ذات طبيعة مدنية. ورغم أن هذا التدخل قد يصدر بدافع حسن من جانب الإدارة، إلا أنه يُعد مشوبًا بالتعسف، لما يتضمنه من اعتداء على اختصاص السلطة القضائية التي يعود إليها الفصل في مثل هذه المنازعات[2]،حيث تُحدد لكل سلطة من سلطات الدولة مجالات اختصاصها، ويتعين عليها، حتى تُعد أعمالها مشروعة، ألا تتجاوز حدود هذه الاختصاصات إلى مجالات تدخل ضمن صلاحيات سلطة أخرى.[3]

ورغم أن هذا التدخل قد يكون بدوافع حسنة في كثير من الأحيان، إلا أنه يُعد انحرافًا، لما ينطوي عليه من مساس باختصاصات السلطة القضائية التي يعود لها النظر في مثل هذه النزاعات،ويُعد هذا الشكل من الانحراف من الحالات الشائعة التي يقع فيها رجال الإدارة، إذ تصدر عنهم قرارات إدارية معيبة بعيب الانحراف بالسلطة، من خلال استعمال صلاحياتهم القانونية لتحقيق غاية تدخل في اختصاص القضاء العادي.[4]

وفي هذا الإطار، قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية أحد قرارات الضبط، لكونه استُخدم بغرض تسوية نزاع بين الأفراد، كما ألغت محكمة القضاء الإداري المصرية قرارًا إداريًا كان يقضي بإزالة مخالفات تنظيمية رغم ارتباطها بمنازعات قائمة. ويُلاحظ أنه، وإن كان مثل هذا التصرف قد يؤدي إلى إنهاء النزاع، فإنه في حقيقته يخرج عن نطاق اختصاص البلدية ووظيفتها.[5]

---

[1]- ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 27.

[2]- عطاالله تاج، **مرجع سبق ذكره** ، ص19.

[3]- دراعو سعاد، **مرجع سبق ذكره** ،ص32.

[4]- عطاالله تاج، **المرجع السابق**، ص19.

[5]- بلقديم شعاعة بشرى، **مرجع سبق ذكره** ،ص 34.

وقد انتهج القضاء الإداري الجزائري نفس مسار نظيريه الفرنسي والمصري، إذ استقر على إلغاء القرارات الإدارية التي يكون هدفها الفصل في نزاعات تدخل ضمن اختصاص القضاء، ومن ذلك ما قضت به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، حيث أكدت أنه لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحل محل الجهة القضائية للفصل في القضايا، وأن القرار المتخذ في هذا الإطار يكون مشوبًا بعيب تجاوز السلطة بشكل واضح، مما يستوجب الحكم ببطلانه.[1]

كما ورد في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة الجزائري ما مفاده أنه يستخلص من وثائق الدعوى أن المستأنف عليه كان قد استأجر محلًا تجاريًا من السيدة (م.س)، وبسبب نشوب نزاع بينهما، لجأت المؤجرة إلى محافظة الجزائر الكبرى طالبة التدخل، غير أن المستأنف عليه فوجئ بصدور قرار وزاري يقضي بغلق المحل التجاري نتيجة هذا النزاع القائم بين المؤجر والمستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار.[2]

وقد اعتبر المجلس أنه حتى في حال وجود نزاع فعلي بين الطرفين، فإن ذلك لا يبرر غلق المحل بهذه الطريقة التعسفية، كما لا يحق للوالي اتخاذ مثل هذا القرار الذي يُعد تجاوزًا جسيمًا للسلطة، إذ تبقى الجهة القضائية هي المختصة الوحيدة بالفصل في هذا النزاع. وعليه، فإن القرار المستأنف الذي قضى بإلغائه كان في محله، مما يستوجب تأييده[3]

ثالثاً- حرمان الأفراد تعسفاً من خدمات المرافق العامة:

يتمثل ذلك في امتناع الإدارة عن تقديم خدماتها لأحد الأفراد بقصد الضغط عليه لإتيان تصرف معين، رغم أن هذه الخدمات مكفولة قانونًا لكل من تتوافر فيهم شروط الاستفادة منها، فإذا تحققت هذه الشروط، تصبح

[1]- دراعو سعاد، مرجع سبق ذكره ،ص 33.

[2]- بلقديم شعاعة بشرى، مرجع سبق ذكره ،ص 34.

[3]- دراعو سعاد، مرجع سبق ذكره ،ص 33.

الإدارة ملزمة بتقديم الخدمة دون أن يكون لها أي مجال للتقدير في ذلك، ويُعد امتناعها أو تأخرها، مهما كان الدافع، انحرافًا في استعمال السلطة، لأن سلوكها في هذه الحالة يخرج عن الغاية التي خولها القانون من أجلها.[1]

وعليه، فإن السلوك الإداري في هذه الحالة يُعد تعسفا وانحرافا في استعمال السلطة، حتى ولو كان الهدف منه الضغط على شخص معين لإجباره على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدولة،ذلك أن الإدارة تكون قد استعملت وسائل غير مشروعة لتحقيق غاية قد تبدو في ظاهرها مشروعة،كما أن هذا التصرف يُعد مساسًا بحقوق الأفراد، ويؤدي إلى إهدار الضمانات القانونية التي كفلها القانون لهم في مواجهة تعسف الإدارة.[2]

كما يتمثل تدخل الإدارة في بعض الحالات في محاولة إرغام أحد الأفراد على القيام بتصرف معين، من خلال التهديد بحرمانه من خدماتها، وذلك بدعوى تحقيق المصلحة العامة، خاصة إذا كان هذا التصرف يشكل حقًا مشروعًا للإدارة،غير أن موطن التعسف هنا يكمن في مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، ويهدف إلغاء القرار الإداري في مثل هذه الحالات إلى تكريس سيادة القانون، باعتبار أن حسن تطبيقه يحقق المصلحة العامة بشكل أوسع وأشمل.[3]

وتتمثل علة وصف قرار الإدارة بالانحراف في هذا الشأن في كونها استعملت سلطتها في غير الغرض الذي خُصصت له، إذ استهدفت تحقيق مصلحة عامة لم يُكلفها القانون بها، لأنها تدخل ضمن اختصاص سلطة إدارية أخرى. ويهدف إلغاء القرار الإداري في هذه الحالة إلى تكريس سيادة القانون، ذلك أن حسن تطبيقه من شأنه تحقيق المصلحة العامة بصورة أكثر شمولًا.[4]

---

[1]- عطاالله تاج، **مرجع سبق ذكره** ، ص19.

[2]- محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، **مرجع سبق ذكره** ،ص 592.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،**الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الاداري** ،دار الفكر الجامعي، مصر،2008،ص 382.

[4]- سعد صليلع ، **حالات الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005،ص68.

كما نجد تطبيقًا واضحًا لهذه الحالة في حكم مجلس الدولة المصري الصادر بتاريخ 14 جوان 1954، حيث تأخر أحد المواطنين في دفع الرسوم المستحقة على سيارته، وعندما تقدم للحصول على رخصتها، رغم استيفائه لجميع الشروط القانونية اللازمة، امتنعت الإدارة عن منحه الرخصة بقصد إلزامه بتسديد الرسوم المتأخرة.[1]

غير أن محكمة القضاء الإداري رفضت هذا التصرف، مؤكدة أنه لا يوجد في القوانين أو اللوائح أو القرارات المنظمة ما يجيز للجهة المختصة منح التراخيص الامتناع عن تسليمها متى استوفى أصحابها الشروط القانونية وسددوا الرسوم المستحقة، كما لا يخول لها ذلك الامتناع بغرض تمكين مصالح أو جهات حكومية أخرى من تحصيل مستحقاتها[2]،وبناءً على ذلك، اعتبرت أن مصلحة المرور قد أخطأت حين امتنعت عن تسليم المدعي رخصة سيارته بعد استيفائه لكافة الشروط ودفعه للرسوم القانونية، الأمر الذي يستوجب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.[3]

كما قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بإلغاء قرار صادر عن مصلحة المرور تمثل في الامتناع عن تسليم أحد المواطنين رخصة سيارته، رغم استيفائه لكافة الشروط القانونية اللازمة، وذلك بقصد إلزامه بسداد رسوم متأخرة مستحقة لإحدى الجهات الحكومية.[4]

كما نجد لهذه الحالة تطبيقًا في القضاء الجزائري، حيث اعتبر مجلس الدولة أن امتناع مدير التربية، من خلال قرار سلبي،عن تسليم موظف شهادة توقيف الراتب لتمكينه من إعداد ملف تقاعده، بهدف الضغط عليه لإخلاء المسكن الوظيفي، يُعد تصرفًا تعسفيًا،ورغم أن الغاية التي سعى إليها، والمتمثلة في استرجاع المسكن بعد إحالة

[1]-مني بشير احمد محمد، **عيوب القرار الاداري في القانون السوداني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام ،كلية القانون ،جامعة الخرطوم، 2010، ص 72.

[2]- سعد صليلع ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 68.

[3]- سليمان محمد الطماوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص747.

[4]- موزاوي ريمة، قورصو مليكة، **عيب الإنحراف في إستعمال السلطة في البلدية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري–تيزي وزو،2017،ص 51.

الموظف على التقاعد، تُعد مشروعة، إلا أنه كان يتعين عليه اتباع وسائل قانونية أخرى، مما يجعل الإجراء المتخذ مشوبًا بالتعسف.[1]

الفرع الثاني: التعسف في الوسائل والإجراءات الإدارية

يمثل التعسف في الوسائل والإجراءات صورة من صور الانحراف بالسلطة حيث تلبس الإدارة تصرفاتها رداء المشروعية الإجرائية لتحقيق غايات مستترة؛ وعليه سيتم تبيان مظاهر الانحراف في استخدام حق نزع الملكية (أولاً)، ثم رصد حالات إساءة استعمال سلطة نقل الموظفين كجزاء مقنع (ثانياً)، وصولاً إلى كشف انعدام الحياد في تقييم الأداء المهني والترقية (ثالثاً).

أولاً- التعسف بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة :

تُعد عملية نزع الملكية من الآليات التي تعتمدها الدولة لتكوين وتوسيع الرصيد العقاري، قصد إنجاز مشاريع ذات طابع اقتصادي واجتماعي. وقد عرفت فرنسا هذه الظاهرة، حيث كانت الإدارة تلجأ إلى استعمال سلطة نزع الملكية لتحقيق مصلحة مادية خاصة بها، ورغم ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي كان ولا يزال يقر بتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تقدير مدى ملاءمة المشروع المزمع تنفيذه.[2]

حيث ينص القانون رقم 91-11[3] ،المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على منح الإدارة سلطة نزع ملكية العقارات التي يملكها الأفراد قصد تحقيق المصلحة العامة، وذلك وفق إجراءات وشروط محددة، وقد نصت المادة 02 منه على أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يُعد وسيلة استثنائية لاكتساب الأموال أو الحقوق العقارية، بما فيها حقوق الارتفاق، ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى وثبوت عدم جدواها.

---

[1]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ، ص 34.

[2]- موزاوي ريمة، قورصو مليكة، **مرجع سبق ذكره** ،ص 53.

[3]-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـــ 27 أفريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 شوال عام 1411 الموافق لـــ 8 ماي سنة 1991.

ومن جهة أخرى كرّس القانون المشار إليه مبادئ دستور 1989، خاصة ما يتعلق بصون الملكية الخاصة وضمان حمايتها،كما أقرّ مجموعة من الضمانات القانونية التي تعزز حماية الأفراد وممتلكاتهم من أي مساس غير مشروع، وفي هذا الإطار،حدّ من صلاحيات الإدارة في اللجوء إلى الوسائل القسرية لنزع الملكية خارج حالات المنفعة العامة .[1]

وإضافة إلى ذلك، لا يكون نزع الملكية جائزًا إلا إذا جاء تنفيذًا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات تنظيمية، كالتعمير والتهيئة العمرانية، أو التخطيط المتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت أو إنجاز أعمال كبرى ذات منفعة عمومية.[2]

ولذلك اتجه بعض فقهاء القانون الإداري إلى الدعوة لإسناد سلطة التحقق من قيام المنفعة العامة أو انتفائها إلى القاضي الإداري، بدلًا من الوضع القائم الذي يخول للإدارة وحدها تقدير ذلك، ويعود هذا الطرح إلى ما سُجل من حالات تعسف في استعمال السلطة في هذا المجال، لاسيما في الجزائر، حيث تم توجيه الأملاك المنزوعة لخدمة مصالح خاصة، من خلال إنشاء تعاونيات عقارية وتقسيمها إلى قطع أرضية تُمنح للأفراد بغرض تشييد مساكن فردية.[3]

وقد تصدى القضاء الجزائري لهذه التجاوزات ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قرار المحكمة العليا القاضي بإلغاء ثلاثة قرارات إدارية في قضية (فريق ف ع ب ضد والي ولاية المسيلة). إذ تبين من وقائع الملف أن العقار المنزوع قد تم تقسيمه لتمكين خواص من إقامة مساكن فردية، وهو ما يعد مخالفة للنصوص القانونية،خاصة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-11، الأمر الذي استوجب الاستجابة لطلبات المستأنفين.[4]

وبناءً على ذلك، قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإلغاء المقررات الصادرة بتاريخ 1989/12/26 و1991/12/25 و1995/03/19. ورغم تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة

---

[1]- زروقي ليلى، **دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية**، مجلة مجلس الدولة، ع 03، ماي 2003 ،ص 13.

[2]- سعد صليلع ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 72.

[3]- بلقديم شعاعة بشرى، **مرجع سبق ذكره** ،ص 34.

[4]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ، ص 37.

مقابل تعويض قانوني، فإن هذه السلطة تظل خاضعة لرقابة القضاء للتحقق من استمرار تحقق المنفعة العامة المرجوة من هذا الإجراء ،كما تهدف هذه الرقابة إلى منع أي انحراف في استعمال السلطة وضمان توجيهها لتحقيق الصالح العام لا لخدمة مصالح خاصة.[1]

ثانياً- التعسف في ممارسة سلطة النقل المكاني للموظفين:

يُعدّ النقل من مستلزمات الوظيفة العامة، فهو من أهم صور السلطة التي تمارسها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرار، وتمارس الإدارة هذه السلطة دون التقيد برغبة الموظف، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنظيم شؤون المرفق وتقدير ما يحقق حسن أدائه كلما اقتضت الضرورة ذلك[2]،وبالمقابل لا يجوز للموظف التمسك بحق مكتسب في المنصب الذي شغله عند تعيينه أول مرة، وبالتالي لا يملك الاعتراض على نقله.[3]

كما تتمتع الإدارة بصلاحية نقل الموظفين تبعًا لمتطلبات المصلحة العامة، في الآمر 06-03[4]،في نص المادة 158من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه يجوز نقل الموظف بصفة إجبارية كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، مع استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حتى ولو تم ذلك بعد صدور قرار النقل

[1]- بلقديم شعاعة بشرى، **المرجع السابق** ،ص 34.

[2]- عمر عبد الرحمن البوريني، **عيب الإنحراف بالسلطة "ماهيته، أساسه، حالاته في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية"**، مجلة الحقوق، المج 31، ع08 ،ديسمبر 2007، ص440.

[3]- صديقي نبيلة ،**نقل الموظف بين العقوبة التأديبية المقنعة والإجراء التنظيمي الداخلي**، مجلة القانون والمجتمع، مج03 ، ع01 ،جوان 2015 ،ص 56.

[4]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 16 جويلية سنة 2006.

كما أجازت المادة 157 نقل الموظف بناءً على طلبه، مع وجوب مراعاة مقتضيات المصلحة العامة. وعندما منح المشرّع الإدارة سلطة تقديرية في نقل الموظفين من مكان إلى آخر أو من وظيفة إلى أخرى، فإنه قيّد ممارستها بضرورة توجيهها لتحقيق الصالح العام، مع عدم إلحاق ضرر بالموظف المنقول نتيجة هذا الإجراء.[1]

وقد تلجأ الإدارة إلى استعمال سلطة نقل الموظف، سواء كان نقلًا مكانيًا أو نوعيًا، لضمان حسن سير العمل وتحقيق المصلحة العامة،غير أنه لا يجوز لها اتخاذ قرار النقل بقصد معاقبة الموظف تأديبيًا دون اتباع الإجراءات التأديبية المقررة، بحجة ما تتسم به من طول وتعقيد؛ إذ يُعدّ هذا التصرف في حقيقته عقوبة تأديبية مستترة، مما يجعل قرار النقل مشوبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.[2]

وتطبيقًا لذلك، ألغت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1989/09/08،قرار نقل موظف نقلًا مكانيًا باعتباره عقوبة مستترة، حيث جاء في قرارها أنه من المستقر في القضاء الإداري ضرورة تمكين الموظف من الضمانات المقررة، حتى في حالة النقل التلقائي، ولو لم يكن هذا الإجراء يندرج ضمن باب التأديب. وبالتالي، فإن القرار الإداري المتضمن نقل الموظف يُعدّ إجراءً تأديبيًا مقنعًا متى لم تُحترم الإجراءات المقررة في مجال النقل التلقائي.[3]

وعليه يتضح أن هذا القرار يُجسّد اجتهادًا قضائيًا بارزًا، إذ وسّع القاضي الإداري نطاق تطبيق فكرة العقوبة المقنّعة بما يتجاوز ما هو مألوف في القضاء الإداري الفرنسي أو المصري، حيث اعتبر إجراء النقل صورة من صور التعسف في استعمال السلطة. وكان بإمكانه، مع ذلك، الاكتفاء بتأسيس الإلغاء على عيب الإجراءات الذي ثبت له منذ البداية.[4]

ثالثاً- الإخلال بالموضوعية في إعداد تقارير الكفاءة السنوية والترقية:

[1]- مباركي مريم، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

[2]- دراعو سعاد، مرجع سبق ذكره ،ص 35.

[3]- سعد صليلع ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

[4]- دراعو سعاد، مرجع سبق ذكره ،ص 35.

منح المشرّع للإدارة سلطة إعداد تقارير كفاءة الموظفين في نهاية كل سنة. ويمكن تعريف هذه التقارير السنوية بأنها تحليل دقيق لما ينجزه الموظف من واجبات وما يتحمله من مسؤوليات في إطار الوظيفة التي يشغلها، يعقبه تقييم موضوعي لأدائه وفق نظام متكامل يهدف إلى تسجيل أعمال كل موظف ووزنها بمعايير دقيقة وعادلة، بما يسمح في النهاية بإبراز حقيقة مستواه وكفاءته في العمل خلال فترة زمنية تمتد لسنة كاملة.[1]

حيث نصّت المادة 97[2]، من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن كل موظف يخضع، خلال مساره المهني، لتقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير كفاءاته المهنية وفق أساليب مناسبة. وقد خول القانون للإدارة صلاحية إعداد هذه التقارير بشكل دوري، من خلال تقييم أداء الموظف استنادًا إلى معايير موضوعية يُبنى عليها هذا التقدير.

نظرًا لما تتسم به تقارير الترقية من أثر بالغ على المسار المهني للموظفين، فقد بسط القضاء رقابته عليها، وقضى بإلغائها متى شابها عيب التعسف في استعمال السلطة، ويقع هذا الانحراف عندما تستعمل الإدارة سلطتها لمكافأة موظف مقصّر أو لمعاقبة موظف كفء لا يحظى برضا رؤسائه لأسباب غير موضوعية، وبذلك يتحقق الانحراف في إعداد تقارير الترقية.[3]

وعلى ضوء الخطورة التي تكتسيها هذه التقارير،فقد حرص القضاء الإداري على إخضاعها لرقابة دقيقة تضمن سلامة إعدادها. إذ يتدخل لمواجهة أي استعمال تعسفي أو غير مشروع لهذه السلطة، ولا يتردد في إبطال التقارير التي يثبت استنادها إلى معايير غير موضوعية. ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الموظف وترسيخ مبدأ الشفافية داخل المرفق العام، من خلال التصدي لكل تقييم قائم على اعتبارات شخصية لا صلة لها بالكفاءة المهنية.[4]

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 1962/05/06، حيث قررت أنه إذا ثبت من ملف الموظف عدم وجود ما يمسّ كفاءته، فلا يجوز للجنة

[1]-سعد صليلع ، **المرجع السابق** ، ص .81

[2]- المادة 97 من الأمر رقم 06-03، المرجع السابق.

[3]- مباركي مريم، **مرجع سبق ذكره** ، ص 40.

[4]- سعد صليلع ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 81.

المختصة الإقدام على تخفيض تقديره دون مبرر واضح، خاصة إذا لم تُبيّن أسباب هذا التخفيض، مما يدل على أن رفع تقدير موظف آخر لم يكن إلا وسيلة لتمكينه من الترقية على حساب الأول، عن طريق التحكم في درجات الكفاءة التي تُعد أساس الترقية بالاختيار. وعلى هذا الأساس، يكون القرار مشوباً بعيب التعسف في استعمال السلطة.[1]

خلاصة الفصل:

نخلص من دراستنا لهذا الفصل إلى أن التعسف في استعمال السلطة في التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري ليس مجرد خطأ فني، بل هو انحراف إرادي يمسّ روح القانون لا حرفيته، مما يجعله من أصعب العيوب إثباتاً وأكثرها حاجة لرقابة قضائية نافذة.

وقد تبين لنا أن هذا العيب يتخذ صوراً متعددة تبدأ من تغليب المصلحة الذاتية أو الكيدية وتصل إلى االتفاف على حجية الأحكام القضائية أو خرق قواعد التخصص الإجرائي، وهو ما يحول السلطة التقديرية من أداة لخدمة المرفق العام إلى وسيلة للتنكيل أو المحاباة.

كما إن استقرارنا على تأصيل هذه المفاهيم وتحديد صورها التطبيقية يمهد لنا الطريق في الفصل الموالي لبحث الآليات القانونية والضمانات القضائية التي كفلها المشرع الجزائري للحد من هذا التعسف، وكيفية تفعيل رقابة القضاء الإداري لتجسيد دولة الحق والقانون واقعاً ملموساً".

[1]- ناجي عبد الله ، حبيش كمال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 40.

الفصل الثاني:

إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة وآثاره

تمهيد:

يُعدّ إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة من أدقّ المسائل التي يواجهها القضاء الإداري، نظراً لخصوصية هذا العيب الذي لا يتجلى في المظهر الخارجي للقرار الإداري بقدر ما يكمن في نية مصدره وغاياته الحقيقية، الأمر الذي يجعل عملية كشفه وإثباته من أعقد العمليات القانونية وأكثرها حساسية. فالتعسف لا يُفترض وجوده، بل يتطلب إقامة الدليل عليه، وهو ما يضع عبئاً ثقيلاً على عاتق المدعي الذي يسعى إلى إقناع القاضي بانحراف الإدارة عن الهدف الذي حدده القانون. غير أن هذا التعقيد لا يمنع من تدخل القاضي الإداري بسلطاته التقديرية الواسعة، حيث يلعب دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير الإدارة، من خلال اعتماده على وسائل إثبات متنوعة، تجمع بين الأدلة المباشرة والقرائن غير المباشرة المستخلصة من ظروف وملابسات النزاع.

كما أن إثبات هذا العيب لا يقف عند حد الكشف عنه فحسب، بل يرتب آثاراً قانونية بالغة الأهمية، تتمثل أساساً في إلغاء القرار الإداري المشوب به وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، فضلاً عن إمكانية مساءلة الإدارة وتعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة هذا التعسف. وهو ما يعكس الدور الحيوي للرقابة القضائية في تكريس مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة الإدارية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية المعتمدة لإثبات عيب التعسف في استعمال السلطة، وكذا بيان الآثار المترتبة على ذلك في إطار الرقابة القضائية. وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: طرق إثبات التعسف في استعمال السلطة

المبحث الثاني: آثار إثبات التعسف في استعمال السلطة (الرقابة القضائية)

المبحث الأول: طرق إثبات التعسف في استعمال السلطة

يقتضي فحص مشروعية القرار الإداري من حيث الغاية البحث في الوسائل والقواعد التي تمكن القاضي من الكشف عن انحراف الإدارة بسلطتها؛ وعليه سيتم استعراض قواعد إثبات هذا العيب (المطلب الأول)، ثم تبيان وسائل الإثبات المعتمدة من أدلة مادية وقرائن قضائية لاستظهار نية الإدارة الخفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة

يُعد إثبات عيب التعسف بالسلطة من أصعب مهام المدعي، نظراً لارتباطه بالنوايا والسرائر التي تخفيها الإدارة خلف قراراتها؛وعليه سيتم استعراض القاعدة التقليدية التي تضع عبء الإثبات على عاتق الطاعن (الفرع الأول)، ثم تبيان الدور الإيجابي للقاضي في تخفيف هذا العبء ونقله إلى الإدارة لضمان توازن الخصومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :القاعدة العامة (إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي).

عيب التعسف في استعمال السلطة ليس عيبا مفترضا، بل هو عيب يقبل الإثبات، ويقع عبء إثباته على عاتق المدعي الذي يطعن في القرار الإداري بهذا العيب، وتُرفض دعواه إذا عجز عن تقديم الدليل، وباعتبار أن هذا العيب يتصل بنية مصدر القرار وأهدافه الباطنة، فإن المدعي يلجأ إلى إثبات أن الإدارة قصدت من القرار تحقيق غاية لا تمت للمصلحة العامة أو هدفا مغايرا لما خُصصت له سلطتها[1]،كما ان الإدارة غالبا ما تحتفظ بالوثائق والأوراق والمستندات التي يمكن الاستناد إليها في الإثبات، إذ تمثل هذه العناصر الدليل الذي يعرض أمام القاضي لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، غير أن وجودها تحت تصرف الإدارة يجعل عملية الإثبات معقدة.[2]

وهذه الصعوبة وإن كانت تطرح في مختلف عيوب القرار الإداري، إلا أنها تكون أشد وضوحا في حالة التعسف في استعمال السلطة، مما يجعل مركز المدعي أضعف مقارنة بالإدارة التي تتحكم في الوثائق، فتظهر ما

[1]- حسن خالد الفليت، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،**مرجع سبق ذكره** ،ص 263.

يخدم مصلحتها وتخفي ما قد يضر بها، وهو ما يزيد من تعقيد مهمة المدعي الذي يتمسك بوجود تعسف في استعمال السلطة.[1]

وتزداد صعوبة مهمة المدعي في مجال الإثبات، لكون الوسائل والوثائق التي قد تدعم ادعاءه تكون في الغالب بحوزة الإدارة، الأمر الذي يحدّ من قدرته على تقديم أدلة مباشرة. وحتى في حالة تدخل القضاء لإلزام الإدارة بتقديم هذه المستندات، قد لا يتم الكشف عنها بشكل كامل أو قد تُعرض بصورة لا تعكس حقيقتها، مما يعمّق من تعقيد إثبات التعسف في استعمال السلطة.[2]

وأما، إذا أخفق المدعي في إقامة الدليل على هذا العيب، رُفضت دعواه لانتفاء الإثبات، لأن عيب التعسف في استعمال السلطة لا يتعلق بالنظام العام، فلا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ما لم يتمسك به المدعي صراحة أثناء الخصومة، كما يتحمل وحده عبء تقديم ما يثبت أن القرار محل الطعن مشوب بهذا العيب.[3]

وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ، حيث قضى في أحد أحكامه بأن المستدعي السيد..... لم يثبت أن القرار المطعون فيه صدر لتحقيق غاية بعيدة أو غريبة عن المصلحة العامة، وبالتالي لا يكون طعنه مقبولا في مثل هذه الظروف.[4]

وسارت المحكمة الإدارية العليا في مصر على نفس الاتجاه، إذ اعتبرت أن التعسف في استعمال السلطة من العيوب القصدية في السلوك الإداري، ويقوم على توجيه الجهة المختصة لسلطتها بعيدا عن تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم يقع عبء إثباته على من يدعيه، وعلى هذا الأساس رفضت دعوى أقامها أحد ضباط الشرطة لإحالته على التقاعد، لعدم تمكنه من إثبات تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.[5]

---

[1]- دراعو سعاد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 44.

[2]- بولقواس سناء ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 312.

[3]- زياني سفيان، **عيب الانحراف في استعمال السلطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2026 ، ص 109.

[4]- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1938 في قضية (Demoiselle Beis)، منشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة (Recueil Lebon)، ص 911.

[5]- سليمان محمد الطماوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 144.

وأما في الجزائر، فقد أكد القضاء الجزائري بدوره أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وذلك في قرار صادر بتاريخ

25-10-1999، حيث اعتبر أن دفوع العارض تُرفض لعدم تقديمه دليلا يثبت ادعاءاته، رغم أن عبء الإثبات يقع عليه، مما يجعل أقواله مجردة من القيمة القانونية، خاصة مع وجود ما يخالفها في الملف.[1]

ويترتب على تحميل المدعي عبء الإثبات أن يظل المدعى عليه في موقف سلبي، إذ قد يلتزم الصمت دون تقديم دفاع إلى حين عرض المدعي لحججه، فإذا نجح في ذلك تصدى المدعى عليه لإثبات عكسها، وإلا قُضي لفائدة المدعي، مما يجعل مركز المدعى عليه في الدعوى أكثر راحة من المدعي.[2]

غير أن القاضي الإداري لا ينتظر إقرار الإدارة بخطئها، لندرة حدوث ذلك عمليا، بل يساعد الطاعن في إثبات هذا العيب، فقد يستند إلى قرائن تدل على أن القرار المطعون فيه مشوب بالتعسف في استعمال السلطة، أو يكتفي بوجود قرائن تثير الشك حول الهدف من القرار، وبذلك ينقل عبء الإثبات إلى الإدارة، فإذا امتنعت عن الرد اعتُبر سكوتها إقرارا ضمنيا بصحة ادعاءات المدعي، فيقتنع القاضي بوجود العيب.[3]

ويرجع تحميل المدعي عبء الإثبات إلى افتراض مشروعية الأهداف التي تسعى إليها الإدارة إلى أن يثبت العكس، نظرا لخطورة التوسع في اتهامها بالتعسف في استعمال السلطة، ورغم أن الاتجاه الغالب في الفقه يؤيد إلقاء عبء الإثبات على المدعي، إلا أن اتجاها آخر يدعو إلى توزيع هذا العبء بين طرفي الدعوى، مبررا ذلك بأن تطبيق القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية يضع المدعي في وضعية صعبة.[4]

الفرع الثاني :الاستثناء (دور القاضي في نقل عبء الإثبات إلى الإدارة في حالة سكوتها).

يعترض القاضي الإداري عائق في إظهار عيب التعسف في استعمال السلطة، بحكم ارتباط هذا العيب بدوافع وغايات مصدر القرار الإداري، ولأنه لا يندرج ضمن العيوب الشكلية كعيب الشكل أو عدم الاختصاص التي يسهل

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 1999/10/25، ملف رقم 176162، قضية (ب.م) ضد والي ولاية تلمسان، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2000، ص 215.

[2]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 110.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،**مرجع سبق ذكره** ،ص 291.

[4]- زياني سفيان، **المرجع السابق** ، ص 110.

التحقق منها، بل هو عيب ذاتي يتعلق بنوايا رجل الإدارة ويتوقف إثباته على مدى سلامة تلك النوايا، لذلك يُعد من العيوب الدقيقة عسيرة الإثبات[1]، ومن أوجه هذه الصعوبة أن القاضي الإداري لا يملك إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه، وإنما يتعين على المدعي التمسك به، كما لا يكتفي القاضي بمجرد إثارة الشبهة من طرف الأفراد لإثبات وجوده، نظرا لخطورة هذا العيب.[2]

فلا يمكنه القضاء به إلا بعد التأكد منه، مراعاة لاستقرار النظام القانوني والعلاقات الإدارية مع الأفراد، خاصة عندما يكون القرار الإداري في مظهره الخارجي سليما ومستوفيا لكافة أركانه القانونية، لأن الطاعن في هذه الحالة ينسب إلى الإدارة الانحراف عن الهدف المشروع والسعي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، وفتح المجال لقبول مثل هذه الادعاءات دون ضوابط من شأنه المساس بهيبة الإدارة وإضعاف الثقة فيها، بل وقد يؤدي إلى عرقلة نشاطها والحد من روح المبادرة والتجديد لديها.[3]

إلا أنه عمليا، لا يستقيم تقديم الاعتبار لهيبة الإدارة على حساب صيانة حقوق الأفراد، لاسيما عندما تصدر قراراتها نتيجة تعسف في استعمال السلطة وخروج عن الغاية المشروعة منها، كما أن ترسيخ هيبة الإدارة لا يكون عبر سكوت القضاء عن خرقها لمبدأ المشروعية، بل يتحقق أساسا من خلال التزام الإدارة نفسها باحترام هذا المبدأ والابتعاد عن مخالفته، حتى لا تعرض قراراتها للإلغاء.[4]

ومما يبرز صعوبة إثبات هذا العيب أن مجلس الدولة الفرنسي، عند بحثه في دوافع الإدارة، لا يملك سلطة استجواب رجل الإدارة أو الأمر بإجراء تحقيق لكشف ما هو خفي، وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه يستطيع استنتاج هذا العيب من خلال مظهر القرار ومضمونه، إذ يمكن للقاضي المختص أن يستخلص من شكل القرار الإداري ومحتواه ما إذا كان قد صدر لتحقيق الغاية التي خُولت من أجلها سلطة إصداره.[5]

---

[1]- حسن خالد الفليت، **مرجع سبق ذكره**، ص 89.

[2]- دراعو سعاد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45.

[3]- سليمان محمد الطماوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 147.

[4]- ناجي عبد الله، حبيش كمال ، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[5]-سليمان محمد الطماوي ، **المرجع السابق** ، ص 149.

ومع ذلك، يمكن للقاضي المختص أن يتوصل إلى كشف هذا العيب وإثباته من خلال دراسة الظروف والملابسات وتحليل المناقشات المرتبطة بالقرار المطعون فيه بعدم المشروعية،ويرى الدكتور بوكثير أن مهمة القاضي في هذا المجال لا تقوم على استكشاف النوايا الداخلية لرجل الإدارة مجردة، وإنما تستند إلى معطيات موضوعية، حيث إن وقائع الملف والأدلة القائمة غالبا ما تكشف بصورة واضحة عن المقاصد الخفية، فالمظاهر الخارجية تعبر في كثير من الأحيان عما هو باطن، ورغم ما يحيط بذلك من تعقيد، فإن إثبات هذا العيب يظل ممكنا وغير مستحيل.[1]

المطلب الثاني: وسائل الإثبات (الأدلة والقرائن) لتعسف الإدارة في استعمال السلطة

تعتمد الرقابة على عيب الانحراف بالسلطة على مدى قدرة القاضي في الوصول إلى الحقيقة الكامنة وراء نية الإدارة؛ وعليه سيتم تناول وسائل الإثبات المتاحة، بدءاً من الإثبات المباشر المستمد من صلب القرار ووثائقه (الفرع الأول)، وصولاً إلى الإثبات غير المباشر القائم على استنباط العيب من القرائن والملابسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الإثبات المباشر من خلال نص القرار والوثائق المرافقة له

لا خلاف أن مهمة القاضي الإداري في الكشف عن سبب التعسف في استعمال السلطة تمهيدا للحكم بإلغاء القرار الإداري ليست بالأمر اليسير، إذ قد يقتضي ذلك أحيانا اللجوء إلى مجموعة من الوسائل الدالة على قيام هذا العيب، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال التعمق في ظروف وملابسات العمل الإداري، ومن ثم فإن إثبات نية إساءة استعمال السلطة يقتضي إقامة الدليل عليها.[2]

[1]- وردة خالف، **الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة محمد دباغين ،سطيف، 2014 ، ص 273.

[2]- زياد عادل، **إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مج 04، ع01 ، جانفي 2017 ، ص 158.

وبناء على ذلك، فإن التعسف في استعمال السلطة أثناء ممارسة العمل الإداري يستوجب توقيع الجزاءات المناسبة في مواجهة الجهة مصدرة القرار، تطبيقا لأحكام المادة 124[1]،من الدستور الجزائري التي تنص على أن: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

وقد يترتب عن ذلك أيضا قيام مسؤولية جزائية، إذ نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يستغل وظيفته بشكل سيئ".[2]

كما يجدر التنويه إلى أن صعوبة إثبات التعسف في استعمال السلطة ذات طابع نسبي وليست مطلقة، إذ تتفاقم هذه الصعوبة عند محاولة إثبات الانحراف عن المصلحة العامة، باعتبار أن مفهوم المصلحة العامة يتسم بالمرونة وعدم التحديد الدقيق، وتمارس الإدارة في إطاره سلطتها التقديرية أثناء مباشرتها للنشاط الإداري، كما قد يستند ممثل الإدارة إلى اعتبارات شخصية تحت غطاء المصلحة العامة، وهو ما يجعل إثبات ذلك أمرا معقدا[3]، بخلاف حالة الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف، حيث تقل صعوبة الإثبات لارتباطها بعناصر موضوعية، تمكّن القاضي الإداري، من خلال الفحص الدقيق للعمل الإداري، من التحقق من مدى انحراف الإدارة عن الهدف الذي حدده لها المشرع، وهو ما يشكل في جوهره مخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف.[4]

يعتمد الإثبات المباشر لعيب التعسف على العناصر المادية الملموسة التي تضمنتها أوراق الدعوى، حيث تُكشف نية الإدارة من خلال عباراتها الرسمية؛ وعليه سيتم تبيان كيفية استخلاص الدليل من نص القرار المطعون فيه ذاته (أولاً) ،ثم استعراض دور الملف الإداري وأوراق الدعوى في تعزيز هذا الإثبات (ثانياً).

[1]- المادة 24، من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- المادة 33 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ، ع 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[3]- زياد عادل، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره ، ص 288.

أولا-نص القرار المطعون فيه:

تعد هذه الحالة قليلة الحدوث نظرا لحرص الإدارة العمومية على عدم إظهار تعسفها ضمن مضمون القرار، غير أنه قد يقع أن يتجلى من خلال نص القرار ذاته عيب التعسف في استعمال السلطة، سواء كان ذلك عن سهو أو خطأ أو عن قصد أو دون قصد، ومن ثم يستمد القاضي الإداري دليله من عبارات القرار نفسه، وهو الاتجاه الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي وتمسك به في بدايات اجتهاداته القضائية تجاه قرارات الإدارة، شريطة أن يكون القرار صريحا وأن يكشف مضمونه عن تعسف الإدارة، خاصة وأن الأمر يرتبط بالكشف عن الغايات الحقيقية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها.[1]

ولذلك أوجب المشرع الجزائري على الإدارة العمومية، بموجب المادة 819 الفقرة 02 من القانون 08-09[2]، إصدار قراراتها بشكل يوضح تصرفاتها ويسهل مراقبة مشروعيتها، وفي حال عدم تمكين المدعي من القرار محل الطعن، يحق للقاضي المقرر أن يأمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة،مع استخلاص الآثار القانونية المترتبة على امتناعها عن ذلك.

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الإدارية في فرنسا بأنه لا يجوز إنهاء خدمة الموظف المتربص من قبل السلطة المختصة إلا بناء على تقرير صادر عن رئيس المركز الوطني للوظيفة العمومية، وفي حال غياب هذا التقرير أو عدم صدوره، يعد الإجراء غير مشروع ومشوبا بتعسف في استعمال السلطة، وبالتالي يكون القرار المتخذ غير قانوني، مما يقتضي إلغاؤه.[3]

[1]-سليمان محمد الطماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 890.

[2]- المادة 819 فقرة 2، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3]- زياد عادل، مرجع سبق ذكره، ص 160.

كما اتجه مجلس الدولة الجزائري في هذا الشأن إلى أنه، وخلافا لما تمسك به المستأنف، فإن القرار محل الاستئناف الذي بُني عليه قبول دعوى المستأنف عليها التي تم توقيفها شفويا يعد مشوبا بتعسف في استعمال السلطة، كما أن الدفع المتعلق بعدم وجود منصب مالي لا أساس له في هذه القضية التي تتعلق بتوقيف موظف دون إصدار قرار توقيف أو بيان سببه، وبناء على ذلك تم قبول الاستئناف شكلا وتأييد القرار المستأنف موضوعا.[1]

واستنادا إلى ذلك، استخلص مجلس الدولة الجزائري قيام عيب التعسف بالاعتماد على نص القرار، حيث اعتبر أن المهام التي كان يشغلها المستأنف عليه بعد ترقيته بموجب قرار رسمي ترتب عنها آثار قانونية، وأن إنهاء مهامه يعد إجراء تعسفيا، وكان يتعين على المستأنف، إذا رأى أن المعني ارتكب أفعالا تمس بأخلاقيات المهنة، أن يسلك الإجراءات التأديبية القانونية، غير أنه بإصداره القرار المطعون فيه يكون قد تعسف في استعمال سلطته ومس بحقوق المستأنف عليه.[2]

وتبعا لذلك، استند مجلس الدولة الجزائري إلى نص القرار للكشف عن عيب التعسف في استعمال السلطة، حيث اعتبر أن المهام التي كان يشغلها المستأنف عليه بعد ترقيته بموجب قرار رسمي قد رتبت آثارا قانونية، وأن إنهاء هذه المهام يشكل إجراء تعسفيا، كما أكد أنه كان يتعين على المستأنف، إذا رأى أن المعني ارتكب أفعالا تمس بأخلاقيات المهنة، أن يتخذ الإجراءات التأديبية المشروعة، غير أنه بإصداره القرار المطعون فيه يكون قد تعسف في استعمال سلطته وألحق ضررا بحقوق المستأنف عليه.[3]

وعلاوة على ذلك، اتجه مجلس الدولة الجزائري في إطار كشفه عن التعسف في استعمال السلطة بالاستناد إلى نص القرار إلى أنه: "القرار المطعون فيه لم يحدد طبيعة الخطأ المهني المنسوب ولم يدرجه ضمن أي درجة من الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 177 من الأمر 06-03[4]، مما يجعله مشوبا بعيب انعدام التسبيب وتعسف في استعمال السلطة...، الأمر الذي يستوجب إلغاؤه".[5]

---

[1]- مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 6919، الصادر بتاريخ 18 مارس 2003، قضية (رئيس بلدية تيارت) ضد (ب. ز)، قرار غير منشور.

[2]- زياد عادل، **المرجع السابق**، ص 160.

[3]- مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 9113 بتاريخ 15-04-2003 قضية المركز الوطني للسجل التجاري ضد (ب ج)، قرار غير منشور.

[4]- المادة 177، من الأمر رقم 06-03، السابق الذكر.

[5]- زياد عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 161.

وسار مجلس الدولة المصري في الاتجاه ذاته، إذ اعتمد في الكشف عن عيب التعسف في استعمال السلطة على اعتراف الإدارة، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن الفقه والقضاء استقرا على أن إثبات هذا العيب قد يتم عن طريق إقرار الإدارة نفسها، ورغم أن اعتراف الإدارة بهذا العيب يعد أمرا نادرا من الناحية العملية، إلا أنه قد يحدث في بعض الحالات عندما تعتقد الإدارة أنها تصرفت بشكل صحيح فتفصح عن الغاية التي سعت إليها، غير أن فحص هذه الغاية قد يكشف أنها لا تتطابق مع الهدف الذي رسمه القانون.[1]

كما قد يتحقق التعسف في استعمال السلطة بصورة ضمنية، إذ يتبين هذا العيب من خلال تحليل نص القرار وأسبابه من طرف القاضي الإداري، الذي قد يكتشف وجود تعارض بين الغاية المعلنة والهدف الذي حدده القانون، ويظهر هذا العيب أيضا عندما تلجأ الإدارة إلى سحب القرار المطعون فيه أثناء نظر الدعوى، حيث قد يشكل هذا السحب قرينة على وجود تعسف في استعمال السلطة.[2]

ثانيا–من ملف وأوراق الدعوى:

قد لايستطيع القاضي الإداري إثبات الانحراف من مجرد الإطلاع على نص القرار وعباراته وحينئذ لا يجد القاضي وسيلة أخرى غير الرجوع لملف الدعوى الذي يشتمل على المستندات والأوراق وهي التي تمثل الوعاء الحقيقي الذي يوجد فيه الإنحراف بالسلطة.[3]

فلكل مسألة لدى الإدارة ملف مستقل يجمع مختلف الوثائق المرتبطة بها، ومن خلال الاطلاع على هذا الملف تتمكن المحكمة من التحقق مما إذا كان القرار مشوبا بتعسف في استعمال السلطة أم لا، كما يشمل مفهوم ملف القضية أيضا المراسلات التي سبقت صدور القرار المطعون فيه أو تلته، إذ كثيرا ما تكشف عن نوايا الإدارة وغاياتها الحقيقية.[4]

---

[1]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 116.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 459.

[3]- حسن خالد الفليت، **مرجع سبق ذكره**، ص 98.

[4]- دراعو سعاد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 51.

وقد وسّع مجلس الدولة الفرنسي في تفسير مدلول الملف، إذ أدخل ضمنه المناقشات الشفوية والمراسلات التي سبقت أو تلت صدور القرار المطعون فيه، باعتبار أنها كثيرا ما تكشف عن نوايا الإدارة وغاياتها الحقيقية، كما تشمل كذلك التوجيهات العامة أو الخاصة الصادرة عن الرؤساء الإداريين إلى مرؤوسيهم الذين قاموا بإصدار القرار محل الطعن وقد تم التأكيد على أن الاعتماد على ملف القضية من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن عيب التعسف في استعمال السلطة.[1]

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية قام فيها الوزير باستبعاد بعض المترشحين مبررا ذلك بدواعٍ تتعلق بالمصلحة العامة، غير أن المجلس قدم قرائن تدعم الشك في هذا التبرير، وطلب من الوزير الكشف عن الأسباب الحقيقية التي بني عليها قرار الاستبعاد، إلا أنه امتنع عن ذلك، الأمر الذي دفع المجلس إلى إلغاء القرار،ويستفاد أن هذه الوسيلة تحظى بأهمية كبيرة في تمكين القاضي الإداري من إثبات التعسف في استعمال السلطة، غير أن الإدارة قد تتوفر لها صلاحيات تمكنها من تحريف الحقيقة، وذلك من خلال تقديم تبريرات مدروسة تخفي بها واقع انحرافها.[2]

وانتهج مجلس الدولة المصري نفس المسار، حيث اعتمد على محتوى ملف الدعوى لإثبات التعسف في استعمال السلطة، ويتجلى ذلك في أحد أحكامه التي قرر فيها أنه: "إذا لم تتضمن أوراق الدعوى ما يثبت أن الجهة التي أصدرت القرار أو لجنة شؤون العاملين قد سعت من خلال منح المدعي درجة ضعيف إلى تحقيق أهداف مغايرة للمصلحة العامة أو مخالفة للحقيقة المستخلصة من ملف خدمته، فإن القول بقيام التعسف في استعمال السلطة يكون غير قائم".[3]

---

[1]-سليمان محمد الطماوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص **892**.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 303.

[3]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 117.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن إصدار الوزير لقرار بعد تقديم استقالته وقبل قبولها يمكن أن يُعد قرينة على التعسف في استعمال السلطة، ويثير الشك في أن هذا التصرف كان يهدف إلى تحقيق أغراض خاصة.[1]

كما قضى مجلس الدولة الجزائري بعدم مشروعية قرار تسريح موظف رغم وجود تصريح طبي يثبت عجزه النهائي عن أداء مهامه، حيث اعتبر أن القرار مشوب بالتعسف في استعمال السلطة، استنادا إلى الوثائق الطبية المقدمة التي تثبت الحالة الصحية للمعني.[2]

كما أكد في سياق آخر أنه : "يثبت من خلال أوراق الملف أن قرار التسريح قد صدر في وقت كان فيه المستأنف عليه في عطلة مرضية، وكان المستأنف على علم بحادث العمل، غير أنه لم يقم بالإجراءات القانونية للتصريح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي، بل اعتبر المعني في حالة غياب غير مبرر واتبع الإجراءات التأديبية إلى أن انتهى إلى إصدار قرار العزل، وبذلك يكون قرار العزل قد صدر رغم أن علاقة العمل كانت موقوفة بسبب حادث العمل، الأمر الذي يجعله قرارا باطلا".[3]

كما أن اتصال القاضي الإداري بملف الدعوى يتيح له الاستناد إلى ما يحيط بالقرار من مناقشات لإثبات تعسف الإدارة في استعمال السلطة، إذ يمكنه استخلاص ذلك من خلال تحليل المداولات الشفوية المرتبطة بالقرار سواء تمت قبل صدوره أو بعده.[4]

الفرع الثاني: الإثبات الغير مباشر لعيب التعسف في استعمال السلطة

بما أن نية الإدارة خفية بطبعها، يلجأ القاضي لاستنتاج التعسف من مؤشرات غير مباشرة؛ وعليه سيتم تبيان كيفية استخلاصه من القرائن المحيطة بالنزاع (أولاً)، ثم دور الظروف والملابسات الخارجة عن موضوع النزاع في كشف الانحراف بالسلطة (ثانياً).

---

[1]- زياد عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 165.

[2]- ناجي عبد الله، حبيش كمال ، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

[3]- مجلس الدولة الجزائري،(الغرفة الثانية)، قرار رقم 055901 ،فهرس رقم 423بتاريخ 08-04-2010،قضية المؤسسة الاستشفائية المختصة بالأمراض العقلية، ضد ق،ن"، قرار غير منشور.

[4]- زياد عادل، **المرجع السابق** ، ص 164.

أولا-إثبات التعسف بالسلطة من القرائن المحيطة بالنزاع:

في البداية كان مجلس الدولة الفرنسي يستند إلى نص القرار المطعون فيه للكشف عن التعسف في استعمال السلطة، ثم تطور لاحقا إلى الاعتماد على وثائق ملف الدعوى، ومع مطلع الربع الثاني من القرن العشرين توسع نطاق رقابته ليشمل مختلف القرائن المرتبطة بظروف النزاع، وقد لا يكون الطاعن في كثير من الأحيان حائزا للوثائق التي تثبت هذا العيب، الأمر الذي يدفع إلى الاعتماد على القرائن القضائية التي تقدمها الإدارة بعد انتقال عبء الإثبات إليها، حيث يطلب منها القاضي تقديم ما بحوزتها من مستندات ووثائق.[1]

ويتم اللجوء إلى القرائن عند غياب الأدلة المباشرة، إذ يقصد بها استخلاص واقعة غير ثابتة انطلاقا من واقعة ثابتة، كما يعتمد عليها أيضا في حالة تعذر تقديم دليل مباشر يثبت صحة الادعاءات،كما إن اعتماد القاضي على القرائن في إثبات التعسف في استعمال السلطة يجسد مبدأ المشروعية، حيث ينتقل عبء الإثبات من المدعي إلى الإدارة التي تصبح مطالبة بإثبات عكس ما تشير إليه هذه القرائن.[2]

ويُعد الأخذ بالقرائن في إثبات هذا العيب نوعا من التيسير الذي أقره كل من مجلس الدولة الفرنسي والمصري، من خلال نقل عبء الإثبات إلى الإدارة، كما تتساوى هذه القرائن في قيمتها أمام القاضي الإداري عند تقديرها، ومن بين الأمثلة على هذه القرائن: التمييز بين أشخاص متماثلة مراكزهم القانونية، أو غياب سبب مشروع يمكن الاستناد إليه في إصدار القرار، أو توقيع جزاء لا يتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب، كما يعد موقف الإدارة السلبي تجاه ادعاءات الطاعن قرينة على التعسف، فضلا عن إمكانية الاستناد إلى ظروف إصدار القرار وكيفية تنفيذه للكشف عن هذا العيب.[3]

1-قرينة التمييز في المعاملة بين الحالات المتشابهة: من المؤكد أن مخالفة مبدأ المساواة بين الأفراد تؤدي إلى بطلان القرار الإداري وخروجه عن إطار المشروعية لمخالفته أحكام القانون، إذ نصت المادة 78 الفقرة 05،من القانون 16-01[4]،على أن: "كل تصرف يرمي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين

[1]-سليمان محمد الطماوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 365.

[2]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 121.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 338.

[4]- المادة 78 فقرة 05، من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

في تحمل الضريبة يعد مساسا بمصالح الجماعة الوطنية ويعاقب عليه القانون، غير أن إثبات هذا الإخلال من الناحية العملية يظل أمرا صعبا، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد تماثل المراكز القانونية، ومع ذلك متى تبين للقاضي الإداري أن الإدارة قد انحرفت عن مقتضيات المشروعية وأخلت بمبدأ المساواة من خلال معاملة متفاوتة دون مبرر مشروع أو منطقي، فإنه يقضي بإلغاء القرار لقيامه على تعسف في استعمال السلطة، لاسيما إذا تضمن تفضيل فئة على أخرى دون وجه حق[1]،كما تعد هذه القرينة تجسيدا لمبدأ دستوري يتعين الاحتكام إليه كلما توافرت ذات الظروف والمراكز القانونية، فإذا عمدت الإدارة إلى التفرقة بين فئتين تتشابه أوضاعهما القانونية، انتقل عبء الإثبات إليها، وأصبحت ملزمة بتبرير قرارها وبيان أسباب هذا التمييز رغم تماثل الحالات.[2]

و تأكيدا لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مبدأ المساواة لا يُفهم على أنه مساواة مطلقة، بل هو مساواة نسبية، حيث قرر في أحد أحكامه أن: "المساواة لا تعني التطابق التام، وإنما تقوم على أساس نسبي، وهو ما يبرر جواز تخصيص بعض الفئات بمعاملة معينة من طرف الإدارة متى كان ذلك قائما على طابع عام نسبي، دون أن يشكل ذلك خرقا لمبدأ المساواة".[3]

وعليه يتبين مما تقدم أن عبء الإثبات يقع على المدعي في إظهار لجوء الإدارة إلى أسلوب المحاباة لإبراز التمييز الذي تضمنه القرار الإداري، إذ تشكل هذه الحالة قرينة على قيام التعسف في استعمال السلطة، خاصة إذا كان هذا التمييز واضحا وجليا كما أبرزته التطبيقات القضائية السابقة.[4]

2-انعدام الدافع المعقول: يقصد بالدافع المعقول ذلك الأساس الحقيقي القائم على وقائع صحيحة والذي يشكل مبررا لاتخاذ القرار الإداري، ولتقدير مدى مشروعية هذه القرارات ينبغي أن يكون الدافع وراءها مرتبطا بتحقيق المصلحة العامة[5]،وإذا تبين أن الظروف التي صدر فيها القرار لا تستند إلى مبرر معقول، فإن ذلك يشكل قرينة على

---

[1]- زياد عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 167.

[2]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 122.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 341.

[4]- زياد عادل، **المرجع السابق**، ص 168.

[5]- أمزيان كريمة، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة ماجيستر في العلوم معة جا القانونية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر،باتنة، 2011، ص 157.

قيام التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يبرز الصلة الوثيقة بين عيب السبب وعيب التعسف في استعمال السلطة، وبناء على ذلك يمكن للقضاء الإداري، متى تعذر إلغاء القرار استنادا إلى عيب السبب، أن يقضي بإلغائه لغياب المبرر المعقول، مما يجعله مشوبا بعيب التعسف.[1]

يمكن للقاضي أن يستشف وجود عيب التعسف في السلطة من غياب المبرر المعقول لإصدار القرار الإداري، ذلك أنه رغم تمتع القرارات الإدارية بقرينة الصحة باعتبارها في الأصل صادرة لتحقيق المصلحة العامة، فإن انعدام باعث واضح ومقبول لاتخاذ القرار يشكل قرينة يستند إليها الطاعن لإثبات تعسف الإدارة، مما يخفف عنه عبء الإثبات ويساعد القاضي الإداري على إلغاء القرار المعيب.[2]

وتطبيقا لهذا المبدأ، قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بإلغاء قرار تخطي موظف في الترقية لعدم قيامه على أسباب واضحة أو مبررات معقولة، أو لاعتماده على جزاء قديم، حيث رأت المحكمة أن هذا القرار يخالف المنطق، باعتبار أن الصفات الشخصية والقدرات المهنية ملازمة للموظف وتتغير من سنة إلى أخرى، ولا يمكن افتراض تدهورها إلى حد الانعدام، كما أن هذه القدرات ترتبط بالأداء والإنتاج، وبالتالي إذا سبق للمدعي أن حصل على تقدير مقبول، فإنه لا يعقل أن ينحدر لاحقا إلى درجة منعدمة.[3]

وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه يفتقر إلى مبرر حقيقي يبرر صدوره، مما يشكل دليلا على انعدام الدافع، وهو ما اعتبرته قرينة على الانحراف في استعمال السلطة، الأمر الذي استوجب إلغاءه.[4]

كما تبنى مجلس الدولة الجزائري موقفا صارما إزاء قرارات النقل التلقائي، معتبرا أن انعدام المبرر المعقول المرتبط بتحقيق المصلحة العامة يؤدي إلى إبطال القرار، حيث صادق على الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قالمة القاضي بإلغاء مقرر نقل المستأنف عليها (ب.ع) من محافظة الغابات بقالمة إلى إقليم الغابات بالنشامية لولاية قالمة، الصادر عن محافظ الغابات، وقد أسس مجلس الدولة قراره على مخالفة أحكام المادة 12

[1]- دراعو سعاد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 55.

[2]- أمزيان كريمة، **المرجع السابق**، ص 157.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 347.

[4]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 124.

من المرسوم 85-60 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 85-159[1]، والتي تفرض عرض ملف الموظف المعني على لجنة الموظفين لإبداء رأيها قبل اتخاذ قرار النقل، وهو ما يعد مؤشرا على التعسف.[2]

وبناء على ذلك، قرر مجلس الدولة الجزائري في هذا الشأن أن الأحكام القضائية الصادرة ضد المستأنف عليه لم تكن نهائية، لكونها محل طعن بالنقض بموجب إشهادي الطعن رقم718-06 المؤرخ في 17-12-2006 ، ورقم 819-07 المؤرخ في03-10-2007، وعليه فإن الطعن بالنقض في القرارات الجزائية يوقف تنفيذها، وبالتالي فإن قيام المستأنفة (البلدية) بإصدار قرار التسريح استنادا إلى إدانة جزائية غير نهائية يجعل هذا القرار مشوبا بالتعسف ومخالفا للمشروعية.[3]

وعليه، فإن ممارسة السلطة من قبل الرئيس الإداري تقتضي مراعاة المصلحة العامة وقيام مبرر معقول لاتخاذ القرار الإداري، ومن هذا المنطلق اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن استعمال السلطة الرئاسية يجب أن يوجه لتحقيق المصلحة العامة، وأي خروج عن ذلك يعد تعسفا في استعمال السلطة، وفي هذا الإطار أقر القاضي الإداري بإمكانية لجوء الإدارة إلى تسريح العون المتعاقد إذا اقتضت مصلحة الخدمة ذلك، حتى ولو لم يُنص على هذا الأمر صراحة في العقد المبرم بين الطرفين.[4]

ثانيا-إثبات التعسف بالسلطة من ظروف خارجة عن النزاع:

[1]- المرسوم رقم 60-85مؤرخ في أول رجب عام 1405الموافق 23مارس سنة 1985يحدّد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 59-85المؤرخ في 23مارس سنة 1985والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ، ع 13 صادر 02رجب عام 1405هـ الموافق 24مارس سنة 1985.

[2]- مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الثانية)، بتاريخ ، 22-07-2002 رقم 005485 قضية محافظ الغابات لولاية قالمة ضد (ب ر)، المشار إليه لدى مجلس الدولة، عدد خاص، الجزائر،2004،ص 164-168.

[3]- مجلس الدولة الجزائري،(الغرفة الثانية)، قرار رقم063850 ،فهرس رقم 355، بتاريخ 14-04- 2011، قضية بلدية البواعيش، ضد ب،ع"، قرار غير منشور

[4]- زياد عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 170.

قد تعترض عملية إثبات تعسف في السلطة جملة من الصعوبات التي تحول دون الكشف عن هذا العيب، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات الإدارة من إلغاء قراراتها المشوبة به، ونظرا لكون المدعي يعد الطرف الأضعف في إقامة الدليل أمام القضاء الإداري.[1]

وعليه فإن مجلس الدولة الفرنسي، سعيا منه لتيسير مهمة الإثبات، لم يقتصر على توسيع مفهوم ملف الدعوى أو الاعتماد على القرائن القضائية فقط، بل امتد بحثه إلى استقصاء دليل التعسف حتى من خلال ظروف ووقائع خارجة عن النزاع المعروض عليه، بصرف النظر عن قدم هذه الوقائع أو عدم اتصالها المباشر بموضوع النزاع، طالما يمكن الاستناد إليها في إثبات وقوع التعسف في السلطة.[2]

وعلى خلاف موقف مجلس الدولة الفرنسي، فإن مجلس الدولة المصري لا يأخذ بهذه الوسيلة في إثبات التعسف في استعمال السلطة، وهو ما أكدته إحدى أحكام محكمة القضاء الإداري التي قررت أنه: "لا محل للاستناد، في سبيل إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة، إلى وقائع طرأت بعد صدور القرار المطعون فيه".[3]

كما يلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري يكاد يخلو من أي اجتهاد يتناول هذه الوسيلة في إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة، رغم ما لها من أهمية في تصحيح القرارات الإدارية غير المشروعة وتنقية الحياة الإدارية من كل تعسف صادر عن الإدارة، ولذلك فإنه من الضروري أن يتبنى القضاء الجزائري ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي تحقيقا للعدالة، وضمانا لحماية الفرد باعتباره الطرف الأضعف في مواجهة الإدارة، وتعزيزا لمبدأ المشروعية.[4]

---

[1]- أمزيان كريمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 157.

[2]- زياد عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 173.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 477.

[4]- سعد صليلع، **الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص 70.

المبحث الثاني: آثار إثبات التعسف في استعمال السلطة (الرقابة القضائية)

يترتب على ثبوت انحراف الإدارة عن غايتها المشروعة تفعيل آليات الرقابة القضائية بجانبيها العيني والتعويضي؛ ولبيان ذلك سنفصل في أثر إلغاء القرار الإداري وما يتطلبه من ضوابط (المطلب الأول)، ثم نبين أثر التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التعسف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة

يترتب على ثبوت عيب الانحراف بالسلطة زوال القرار الإداري بأثر رجعي، وهو جزاء لا يتقرر إلا بتوافر ضوابط إجرائية وموضوعية؛ ولبيان ذلك سنفصل في الشروط العامة المتعلقة بقبول دعوى الإلغاء (الفرع الأول)، ثم نستعرض الشروط الخاصة التي يتطلبها القضاء لإثبات تحقق التعسف في جوهر القرار وغايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة

يتطلب إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة توفر مجموعة من الشروط العامة، وهي ذاتها الشروط اللازمة لباقي عيوب القرار الإداري سواء كانت داخلية أو خارجية، غير أن هذا العيب يتميز بوجود شروط خاصة لا تتوافر في غيره، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى دراسة هذه الشروط من خلال ما يلي:

أولا- أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه إداريا:

إن ما تباشره الإدارة من أعمال أثناء ممارستها لنشاطها من أجل تحقيق المصلحة العامة لا يعد كله قرارات إدارية، إذ تنقسم تصرفاتها إلى نوعين: أعمال مادية وأعمال قانونية، فالأعمال المادية هي تلك التي تقوم بها الإدارة دون أن تستهدف إحداث آثار قانونية معينة، كالأعمال التي تنجزها تنفيذا لقرارات إدارية سابقة[1]،وأما الأعمال القانونية فهي التي تقوم بها الإدارة بقصد إحداث آثار قانونية محددة، وتنقسم بدورها إلى نوعين: أعمال تتم

[1]- أبو بكر أحمد النعيمي، **حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغـــاء**، ، دار الجامعـــة الجديـــدة، الإسكندرية ، 1984 ، ص 47.

بالاتفاق مع إرادة أخرى، سواء مع الأفراد أو بين الجهات الإدارية، وهي ما يعرف بالعقود الإدارية، وأعمال تصدر بإرادة منفردة من جانب الإدارة وحدها، وهذا النوع هو الذي يُعرف بالقرارات الإدارية.[1]

وعليه، فإن القرار الإداري هو تصرف قانوني ينشأ بإرادة منفردة للسلطة الإدارية، سواء تم التعبير عنها بشكل صريح أو ضمني، إذ قد يعتبر سكوت الإدارة في بعض الحالات موقفا قانونيا يُفهم منه القبول أو الرفض، وذلك في إطار حماية الأفراد من تعسفها، وبما أن القرار الإداري ذو طبيعة قانونية، فإنه لا يقبل الطعن بالإلغاء إذا تعلق الأمر بأعمال مادية، لأنها لا تنشئ آثارا قانونية بذاتها.[2]

وبالتالي لا تُعد قرارات إدارية حتى وإن رتب القانون عليها نتائج معينة، باعتبار أن هذه النتائج ترجع إلى إرادة المشرع لا إلى إرادة الإدارة، كما يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يقوم على توافق إرادتين، مما يجعل الطعن بالإلغاء غير وارد بشأنه، في حين أن القرارات التي تصدرها الإدارة تمهيدا لإبرام العقد أو للتصديق عليه تُعد قرارات إدارية مستقلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء.[3]

ثانيا– أن يكون القرار صادرا عن جهة إدارية وطنية:

يقصد بذلك أن القرارات التي لا تصدر عن سلطة إدارية لا يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء بسبب التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يستفاد من نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، التي تقرر أن القضاء يختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات الجهات الإدارية ولكي يكتسب القرار وصفه الإداري، ينبغي أن يصدر عن شخص من أشخاص القانون العام أو عن هيئة تندرج ضمن التنظيم الإداري للدولة، وتشمل السلطات الإدارية مختلف الجهات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والتنظيمات المهنية الوطنية، وذلك وفقا

[1]- محمود محمد حافظ، **القرار الإداري "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998، ص 75.

[2]- محمد عبد الحميد أبو زيد، **المطول في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998، ص 486.

[3]- محمود محمد حافظ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 77.

[4]- المادة 168 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إصدار الدستور في الجريدة الرسمية، ج.ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لما ورد في المادة 09 من القانون العضوي 98-01[1]، كما وسعت المادة 800 من ق.ا.م.ا[2]، هذا المفهوم لتشمل الدولة والولاية والبلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وقد برزت أيضا هيئات عامة ذات طبيعة إدارية تصدر قرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وفي المقابل، فإن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لا تخضع لدعوى الإلغاء، وإنما لرقابة المحكمة الدستورية، كما أن الأعمال القضائية لا تعد محلا لهذه الدعوى، باستثناء بعض التصرفات التي تأخذ طابع القرار الإداري، ولا تمتد دعوى الإلغاء كذلك إلى قرارات الجمعيات أو الشركات باعتبارها أشخاصا معنوية خاصة.[3]

ثالثا-أن يكون القرار نهائيا:

يشترط لقبول الطعن بالإلغاء أن يكون القرار الإداري نهائيا، أي صادرا عن جهة إدارية مكتملة الاختصاص دون توقف نفاذه على تصديق أو اعتماد من سلطة أخرى، وقد أثار مفهوم النهائية نقاشا فقهيا، حيث يرى جانب من الفقه أن استعمال مصطلح "النهائية" غير دقيق، لأن القرار قد يكون نهائيا بالنسبة لجهة معينة وغير نهائي بالنسبة لجهة أخرى، في المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى أن وصف "النهائية" كاف لتحديد القرارات القابلة للطعن بالإلغاء، إذ المقصود بها أن يكون القرار قد استكمل مراحله التحضيرية وأصبح قائما بذاته دون أن يكون معلقا على تدخل.[4]

رابعا-أن يُحدث القرار أثرا قانونيا معينا:

[1]- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

[2]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 132.

[4]- محمد عبد الحميد أبو زيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 489.

يشترط في القرار محل الطعن بالإلغاء أن يكون منشئا بذاته لأثر قانوني، بحيث يؤثر في المركز القانوني للطاعن ويُلحق به ضررا، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديله أو إنهائه، ما دام هذا الأثر ممكنا ومشروعا من الناحية القانونية.[1]

خامسا-ألا يُعد القرار من أعمال السيادة:

ظهرت عدة معايير لتمييز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء، من بينها معيار الباعث السياسي، ومعيار العمل الحكومي القائم على التفرقة بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الحكومية للسلطة التنفيذية، وهو معيار يكتنفه الغموض وصعوبة التطبيق، غير أن الاتجاه الراجح حاليا يتمثل في اعتماد معيار القائمة القضائية، والذي يقضي بالرجوع إلى القضاء لتحديد ما يدخل ضمن أعمال السيادة.[2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة

إضافة إلى الشروط العامة المشار إليها سابقا، توجد شروط خاصة يتعين توافرها في القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة حتى يتمكن القاضي الإداري من إلغائه، وترجع هذه الشروط إلى طبيعة هذا العيب وخصوصيته، وتتمثل فيما يلي:

أولا- ضرورة قيام التعسف في استعمال السلطة في ذات القرار:

مفاد هذا الشرط أن القرار المطلوب إلغاؤه ينبغي أن يكون بذاته مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة، دون الالتفات إلى الأعمال التحضيرية التي سبقته أو التصرفات اللاحقة له، سواء تعلقت بتفسيره أو توضيح مضمونه. وبناء عليه، فإن القاضي الإداري عند فحصه للقرار المطعون فيه بسبب هذا العيب لا يعتد بما سبقه من إجراءات تمهيدية، ولا بما تلاه من قرارات تفسيرية.[3]

---

[1]- حسن خالد الفليت، **مرجع سبق ذكره**، ص **117**.

[2]- دراعو سعاد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 65.

[3]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 133.

ولأن هذه الأعمال حتى وإن شابها التعسف فإنها لا تمس بحقوق الأفراد، ويجسد هذا الشرط تطبيقا لمبدأ مستقر في القضاء الإداري مؤداه أن مشروعية القرار تُقوّم وقت صدوره، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "العبرة في تقدير صحة القرار من عدمه تكون بالنظر إلى وقت صدوره.[1]

ثانيا–ضرورة أن يكون التعسف في استعمال السلطة مؤثرا في توجيه القرار:

مفاد هذا الشرط أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري قد صدر مخالفا للمصلحة العامة، وأن يكون الهدف منه تحقيق غاية غير تلك التي حددها المشرع، أي أن تكون الغاية التي صدر من أجلها القرار غير مشروعة ومنحرفة عن الهدف القانوني، أما إذا كان القرار قد استهدف تحقيق المصلحة العامة والغاية التي رسمها المشرع، فلا مجال للطعن فيه بالإلغاء، حتى ولو صاحبت هذا الهدف أغراض ثانوية غير مشروعة.[2]

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بمشروعية قرار إداري تمثل في إلغاء إجراءات بيع أرض محجوز عليها بالمزاد العلني، وذلك درءا لاضطرابات تهدد النظام العام، رغم كونه يحقق في الوقت ذاته مصلحة خاصة لبعض حائزي الأرض، حيث اعتبرت المحكمة أن هذه المصلحة الخاصة لا تعدو أن تكون غاية ثانوية لا تؤثر في الهدف الأساسي للقرار والمتمثل في حماية النظام العام، ومن ثم لا تشكل تعسفا في استعمال السلطة.[3]

رابعا–أن يكون القرار صادرا عمن يملك سلطة إصداره:

يشترط للطعن في القرار الإداري المشوب بالتعسف في استعمال السلطة أن يكون هذا العيب صادرا عن الجهة التي أصدرت القرار، أو ساهمت في إصداره، أو كان لها تأثير فعلي في توجيهه نحو غاية غير مشروعة، إذ يجب أن تتوافر نية التعسف لدى أحد هؤلاء وأن تكون معاصرة لصدور القرار الإداري.[4]

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 394.

[2]- زياني سفيان، **المرجع السابق** ، ص 133–134.

[3]-سليمان محمد الطماوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص **695**.

[4]- حسن خالد الفليت، **مرجع سبق ذكره**، ص **121**.

ومن ثم، قضت محكمة القضاء الإداري بأن البواعث الشخصية التي تفسد القرار الإداري وتكشف عن سوء استعمال السلطة يجب أن تصدر عن مصدر القرار نفسه، باعتبار أن هذا العيب يرتبط بسلوك الجهة المصدرة له، وبالتالي إذا كان التعسف صادرا عن شخص أجنبي لا علاقة له بإصدار القرار، فلا يمكن الاستناد إليه للطعن في القرار بسبب التعسف في استعمال السلطة.[1]

خامسا- يشترط أن يكون التعسف في استعمال السلطة متعمدا:

ويعنى ذلك أن عيب التعسف في استعمال السلطة يتحقق عندما يتجه قصد رجل الإدارة، بدلا من السعي إلى تحقيق المصلحة العامة أو الغاية المقررة قانونا، إلى تحقيق هدف يخالفها، ومن ثم يلزم لقيام هذا العيب أن تنصرف إرادة مصدر القرار إلى بلوغ مصلحة غير المصلحة العامة، غير أن اشتراط التعمد لا يفترض بالضرورة توافر سوء النية لدى مصدر القرار، إذ إن هذا الأخير ليس شرطا لقيام عيب التعسف في استعمال السلطة، الذي قد يتحقق حتى مع حسن نية مصدر القرار الإداري، كما في حالة مخالفته لقاعدة تخصيص الأهداف.[2]

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال السلطة

لا يقتصر جزاء التعسف في استعمال السلطة على إلغاء القرار فحسب، بل يمتد لجبر الأضرار التي لحقت بالمتضرر؛ ولبيان ذلك، سنحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات التعويض (الفرع الأول)، ثم نستعرض أركان مسؤولية الإدارة الموجبة للتعويض والمتمثلة في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى التعويض عن القرار المشوب بالتعسف

يستوجب تحديد الجهة القضائية المختصة الفصل في دعاوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة، وذلك من أجل بيان مدى التعويض عن القرار الإداري المشوب بالتعسف، وذلك على النحو الآتي:

-تتخذ الرقابة القضائية على نشاط الإدارة شكلين، فقد تمارسها المحاكم العادية فتفصل في مختلف المنازعات بما فيها الإدارية، وهو ما يعرف بنظام القضاء الموحد، وقد توكل إلى جهة قضائية متخصصة إلى جانب القضاء

[1]- دراعو سعاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

[2]- زياني سفيان، مرجع سبق ذكره ، ص 135.

العادي، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، بينما يظل القضاء العادي مختصا ببقية النزاعات، وهو ما يسمى بنظام القضاء المزدوج، ويقوم نظام القضاء الموحد على فكرة وجود جهة قضائية واحدة في الدولة، هي القضاء العادي، تتولى الفصل في جميع النزاعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة.[1]

وأما نظام القضاء المزدوج فيقوم على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، تتمثلان في القضاء العادي الذي يختص بالمنازعات الخاصة بين الأفراد، والقضاء الإداري الذي يتولى النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، حيث يفصل هذا الأخير ابتدائيا بأحكام قابلة للاستئناف في كافة القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، وذلك طبقا للمادة 800 من ق.ا.م.ا[2]، والمتوافقة مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية.[3]

الفرع الثاني: قيام مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار المترتبة على القرار المشوب بالتعسف

بما أن عيب التعسف بالسلطة يمثل خروجاً عن روح القانون، فإن أثره لا يتوقف عند إلغاء القرار بل يمتد لجبر الضرر الناتج عنه؛ وعليه سيتم تبيان اعتبار هذا العيب خطأً موجباً للمسؤولية (أولاً)، ثم استعراض الأركان القانونية اللازم اجتماعها لاستحقاق التعويض عن هذا التعسف (ثانياً).

أولا-يعد التعسف في استعمال السلطة أساسا لقيام مسؤولية الإدارة:

إن القرار الإداري المشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية لا يؤدي بالضرورة إلى قيام الحق في التعويض، فالقرارات التي يشوبها عيب شكلي مثلا لا تعد مصدرا لمسؤولية الإدارة، وذلك لغياب العلاقة السببية بين هذا

[1]- إمام محمد محمد عبده، **القضاء الإداري : مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة، "دراسة مقارنة"**، دار الفكر الجامعي, القاهرة ، 2007، ص 62.

[2]- المادة 800 من القانون رقم 08-09، السابق الذكر.

[3]- المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، ج.ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

العيب والضرر الناتج عن تنفيذ القرار[1]،وقد كرّست المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا الاتجاه في أحد أحكامها، إذ أقرت بأن العيوب المرتبطة بالاختصاص أو الشكل، رغم أنها تؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري، إلا أنها لا تُعد بذاتها سببا كافيا للحكم بالتعويض ما لم يكن لها تأثير مباشر في مضمون القرار[2]، فإذا كان القرار قائما على أسباب صحيحة وسليم من حيث جوهره، فلا وجه للتعويض، لأنه كان سيصدر بذات المضمون حتى مع احترام القواعد الشكلية وقواعد الاختصاص.[3]

وبناء على ذلك، فإن القرارات الإدارية التي يشوبها أحد عيوب عدم المشروعية الموضوعية، كعيب مخالفة القانون أو التعسف في استعمال السلطة، تُعد مصدرا لقيام مسؤولية الإدارة، لوجود ارتباط وثيق بين هذه العيوب والحكم بالتعويض، باعتبار أنها تمس جوهر القرار وتؤثر في مضمونه بشكل يجعله غير قابل للإصلاح، ومن ثم فإن التعسف في استعمال السلطة يمثل أساسا جوهريا لمسؤولية الإدارة في مختلف الحالات، بصرف النظر عن درجة الضرر، لكونه يرتبط مباشرة بمضمون القرار الإداري.[4]

ثانيا–الشروط اللازمة لقيام مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرار المشوب بالتعسف:

تقوم المسؤولية الإدارية، شأنها شأن باقي أنواع المسؤولية، على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعلى هذا الأساس تتمثل هاته العناصر فيما يلي:

1- تحديد الخطأ كأساس للمسؤولية في التعسف في استعمال السلطة: تستند مسؤولية الإدارة في الأصل إلى عنصر الخطأ الذي يُعد الركن الأساسي لقيام المسؤولية الإدارية على هذا الأساس، وإذا كان انتظام سير المرافق العامة قد فرض نوعا من التشدد في هذا المجال، فإن القضاء الإداري سعى باستمرار إلى التخفيف من اشتراط

[1]- زياني سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 158.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 285.

[3]- زياني سفيان، **المرجع السابق** ، ص 158.

[4]- نداء محمد أمين أبو الهوى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير المشروعة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010، ص 42.

الخطأ الجسيم، والعمل على تيسير إثبات الخطأ من خلال افتراضه، بل وإقرار المسؤولية حتى في غياب الخطأ استنادا إلى نظريتي المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة.[1]

أ-الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية: يُقصد به ذلك الخطأ الذي يُنسب فيه التقصير أو الإهمال المسبب للضرر إلى المرفق العام ذاته، حتى وإن كان الفعل المادي قد صدر عن أحد الموظفين، ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عنه وتحملها عبء التعويض، دون الاعتداد بشخص مرتكب الخطأ باعتباره تصرف باسم المرفق.[2]

ب- الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية: عرفه العميد هوريو بأنه "الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا، والأصل أن الإدارة تتحمل المسؤولية في حالة الخطأ المرفقي دون مساءلة الموظف، مع إمكانية متابعته تأديبيا أو جزائيا، بينما في حالة الخطأ الشخصي يكون العون مسؤولا بصفته الشخصية، غير أنه يمكن قيام مسؤولية الإدارة إلى جانبه إذا كان الخطأ غير منفصل تماما عن الوظيفة، وهو ما يعرف بنظام الجمع بين المسؤوليتين، حيث يُمنح للمضرور حق الاختيار في توجيه دعوى التعويض ضد الإدارة أو ضد العون.[3]

2-تحديد الضرر المترتب عن تعسف الإدارة في استعمال السلطة:

يُعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية الإدارية، إذ لا تقوم المسؤولية دون تحقق ضرر، ويتمثل هذا الأخير في الخسارة التي تلحق بالمضرور، فمجرد صدور خطأ من جانب الإدارة لا يكفي لترتيب مسؤوليتها بالتعويض ما

---

[1]- حميش صافية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة مقدمة لأجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2012 ، ص 10.

[2]- سكاكني باية، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 182.

[3]- لوني نصيرة ،كمون حسين ، **الضمانات القضائية لحماية الأفراد من إنحراف الإدارة في إستعمال السلطة**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مج 10، ع01 ، افريل 2019 ، ص 630.

لم يترتب عنه ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، كما يشترط أن يكون هذا الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا، وقد عرفه الفقه بأنه الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور، سواء كانت هذه المصلحة ذات طبيعة مادية أو أدبية.[1]

ولا يكفي لقيام المسؤولية توافر الخطأ وحدوث الضرر، بل يجب أيضا أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ، وهو ما يُعرف بالرابطة السببية بين الخطأ والضرر، ووفقا لقواعد القانون الإداري، فإن تحقق هذه العلاقة يقتضي أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناتجا بصورة مباشرة عن خطأ الإدارة، أي أن يكون هذا الخطأ هو السبب الفعلي في وقوع الضرر.[2]

لكي يكون الضرر الناتج عن القرار الإداري المشوب بعيب موجبا للتعويض، يتعين توفر جملة من الشروط، تتمثل في أن يكون الضرر محققا، ولا يشترط أن يكون حالا بل يكفي أن يكون مستقبليا بشرط تمييزه عن الضرر الاحتمالي، وأن يكون خاصا يصيب شخصا معينا أو فئة محددة، وأن يكون قابلا للتقدير المالي، كما يجب أن يكون مباشرا بحيث يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر في وقوعه، فضلا عن ضرورة أن يمس هذا الضرر حقا مشروعا، إذ لا يُعتد بالضرر الواقع على حق غير مشروع في ترتيب التعويض.[3]

كما تنص المادة 05 من المرسوم رقم 88-131[4]، على أنه:"يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفقا للتشريع الساري المفعول، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي قد يتعرض لها مرتكب هذا التعسف".

---

[1]- قرناش جمال، **الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص إدارة معمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 07.

[2]- لوني نصيرة ،كمون حسين ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 632.

[3]- زياني سفيان، **المرجع السابق** ، ص 158-159.

[4]- المادة 05 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

بينما نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري [1]،على أنه: "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض".

وبناء على ذلك، تتحمل الإدارة العامة التي تسببت في الضرر للمتضرر من القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة، التزاما بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة خطئها، ويكون ذلك إما بدفع مقابل مالي أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما يملك القاضي الإداري سلطة تخيير الإدارة بين التعويض المالي أو إصلاح الضرر متى كان ذلك أكثر تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

والأصل أن يكون التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق العامة تعويضا نقديا محددا بالعملة الوطنية، وقد يأخذ طابعا أدبيا أيضا، كتحمل الجهة المسؤولة لمصاريف الدعوى أو تأكيد الحكم لحق المضرور بما يعيد له اعتباره، كالإشارة إلى استحقاقه لترقية أو تكريم، وهو ما يكفي لجبر الضرر المعنوي.[3]

3-العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية عن القرار المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة مجرد ثبوت الخطأ الصادر عن الإدارة، بل يجب أن يكون الضرر قد نتج مباشرة عن هذا الخطأ، وأن تقوم رابطة سببية واضحة بين خطأ الإدارة والضرر المترتب على القرار الإداري المشوب بهذا العيب.[4]

فاذا اجتمعت هذه الأركان في القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة، تعين الحكم بالتعويض باعتبار أن الإدارة تتحمل مسؤولية أخطائها، بما في ذلك الأخطاء الناتجة عن التعسف ،ويُعد القضاء بالتعويض من الاختصاص الأصيل للقاضي العادي، غير أن القاضي الإداري يملك بدوره صلاحية تقدير التعويض

---

[1]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

[2]- لوني نصيرة ،كمون حسين ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 633.

[3]- نداء محمد أمين أبو الهوى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 121.

[4]- زياني سفيان، **المرجع السابق** ، ص 159.

عن مختلف الأضرار، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو معنوية، الناجمة عن نشاط الإدارة وأفعال موظفيها.[1]

خلاصة الفصل:

نستنتج في ختام هذا الفصل أن إثبات التعسف في استعمال السلطة يمثل ذروة الرقابة القضائية على ركن "الغاية" في القرار الإداري، حيث لم يعد كافياً للإدارة أن تحترم القوالب الشكلية والقانونية الظاهرة، بل بات لزاماً عليها أن تكون نواياها متجهة حصراً لخدمة الصالح العام. لقد أثبتت الممارسة القضائية أن صعوبة إثبات هذا العيب قد ذُللت عبر اعتماد "نظام القرائن" والدور الاستقصائي للقاضي، مما جعل من المستحيل على الإدارة التترس خلف سلطتها التقديرية للإضرار بالغير.

كما إن ترتيب أثر الإلغاء على القرار التعسفي، متبوعاً بالحق في التعويض، يمثل الضمانة المزدوجة لإعادة الحال إلى ما كان عليه وجبر الضرر الناتج عن الانحراف. وبذلك، يظل عيب التعسف السلاح القضائي الأمضى لترويض السلطة المطلقة، محولاً إياها من أداة هيمنة إلى وسيلة خدمة، ومكرساً لمبدأ خضوع الدولة للقانون في أبهى صوره الأخلاقية والقانونية.

[1]- دراعو سعاد ، المرجع السابق ، ص 69.

خاتمة:

خاتمة:

لقد أظهرت دراسة موضوع **"التعسف في استعمال السلطة في ظل التشريع الجزائري "**أن الإدارة، رغم ما تتمتع به من سلطات وامتيازات قانونية واسعة، تبقى ملزمة باحترام مبدأ المشروعية وتوجيه قراراتها نحو تحقيق المصلحة العامة دون انحراف أو استغلال غير مشروع للسلطة. ويُعدّ عيب التعسف في استعمال السلطة من أخطر العيوب التي قد تصيب القرار الإداري، لارتباطه بالنية الداخلية لمصدر القرار، مما يجعله عيبًا خفيًا يصعب إثباته ويستلزم رقابة قضائية دقيقة ومتطورة.

وقد تبيّن من خلال هذه الدراسة أن المشرّع الجزائري، وإن لم يضع تعريفًا صريحًا ومفصلًا لهذا العيب، إلا أنه أقر آليات قانونية فعالة لمواجهته، وعلى رأسها دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، كما أسند للقضاء الإداري دورًا محوريًا في الكشف عنه من خلال فحص أهداف القرار الإداري ومدى انسجامها مع الغاية التي حددها القانون. كما أظهرت المقارنة مع القضاءين الفرنسي والمصري أن الاجتهاد القضائي يلعب دورًا حاسمًا في تطوير هذا المفهوم وتحديد معاييره.

ورغم ذلك، فإن التطبيق العملي يكشف عن جملة من النقائص والإشكالات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- صعوبة إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة نظرًا لطابعه المعنوي المرتبط بنية الإدارة .
- غياب معايير تشريعية دقيقة تضبط مفهوم الانحراف بالسلطة وتحدد صوره بشكل واضح .
- تفاوت الاجتهادات القضائية في تقدير حالات التعسف، مما قد يؤثر على استقرار المراكز القانونية .
- محدودية الوسائل المتاحة للمدعي لإثبات هذا العيب، خاصة في ظل احتفاظ الإدارة بالوثائق والمعلومات .

غير أن هذه الصعوبات لا تنقص من أهمية الرقابة القضائية في التصدي لمثل هذه الانحرافات، بل تؤكد ضرورة تطويرها وتعزيز فعاليتها، بما يحقق التوازن بين تمكين الإدارة من أداء مهامها بحرية وفعالية، وبين حماية حقوق الأفراد من أي تعسف محتمل.

خاتمة:

وفي هذا الإطار، يمكن اقتراح جملة من التوصيات من شأنها الإسهام في تحسين معالجة هذا العيب، من بينها:

- ضرورة تدخل المشرّع لتوضيح مفهوم التعسف في استعمال السلطة وتحديد معاييره بشكل أدق .
- تعزيز التزام الإدارة بتسبيب قراراتها، بما يسهّل مهمة القضاء في مراقبة مشروعيتها .
- توسيع نطاق رقابة القاضي الإداري، خاصة في ما يتعلق بفحص البواعث الحقيقية للقرار الإداري .
- دعم وسائل الإثبات غير المباشرة، كالقرائن، وتمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات الإدارية .
- الاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة القضاء الفرنسي والمصري، في تطوير آليات الكشف عن هذا العيب .

وعليه، فإن موضوع التعسف في استعمال السلطة يظل من المواضيع الحيوية التي تعكس مدى تجسيد دولة القانون، إذ إن الحد من هذا العيب لا يتحقق فقط من خلال النصوص القانونية، بل يتطلب أيضًا قضاءً إداريًا فعالًا، وإدارة واعية بحدود سلطتها، بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وبين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–القوانين والمراسيم التنفيذية:

i. القوانين:

1- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـــ 27 أفريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 شوال عام 1411 الموافق لـــ 8 ماي سنة 1991.

2- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

3- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ، ع 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

5- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

7- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، ج.ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

ii. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـــ 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـــ 16 جويلية سنة 2006.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

iii. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408، الموافق 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، ع 27، صادرة يوم الأربعاء 22 ذي القعدة عام 1408، الموافق 6 يوليو سنة 1988م.

2. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـــ 04 جويلية سنة 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

3. المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـــ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق لـــ 8 ديسمبر سنة 1996.

4.المرسوم رقم 60-85مؤرخ في أول رجب عام 1405الموافق 23مارس سنة 1985يحدّد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 59-85المؤرخ في 23مارس سنة 1985والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ، ع 13 صادر 02رجب عام 1405هـ الموافق 24مارس سنة 1985.

5.المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إصدار الدستور في الجريدة الرسمية، ج.ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

6.المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

ثانيا-المؤلفات والكتب:

1.أبو بكر أحمد النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر 1984.

2.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2014.

3.إبن دريد أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، لبنان، 1987.

4.إبن منظور، لسان العرب، ج8 ،دار صادر بيروت، لبنان،1994.

5.إمام محمد محمد عبده، القضاء الإداري : مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة، "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي, القاهرة ، 2007.

6.بوحميدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص) ،ط3، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2014 .

7.لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية (وسائل المشروعية،)، ط4،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

8.محمود محمد حافظ، القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.

9.محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.

10.محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)،، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11.سليمان محمد المطاوي ،نظرية التعسف في استعمال السلطة – الانحراف بالسلطة " دراسة مقارنة " مطبعة جامعة عين الشمس،مصر،1978.

12.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري ،ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008.

13.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الاداري ،دار الفكر الجامعي، مصر،2008.

ثالثا–الرسائل الجامعية:

i. اطروحات دكتوراه:

1. زياني سفيان، عيب الانحراف في استعمال السلطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2026.

2. زياد عادل، إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مج 04، ع01 ، جانفي 2017 .

3. وردة خالف، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة محمد دباغين ،سطيف، 2014 .

ii. مذكرات الماجستير:

1. أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة ماجيستر في العلوم معة جا القانونية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر،باتنة، 2011.
2. احمد قيس مجيد، أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية القانون، جامعة كربلاء،العراق، 2021
3. حسن خالد الفليت، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
4. حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لأجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2012 .
5. لوني نصيرة ،كمون حسين ، الضمانات القضائية لحماية الأفراد من إنحراف الإدارة في إستعمال السلطة، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مج 10، ع01 ، افريل 2019 .
6. مني بشير احمد محمد، عيوب القرار الاداري في القانون السوداني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام ،كلية القانون ،جامعة الخرطوم، 2010
7. نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010.
8. عبد اللطيف رزايقية ،الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية،2014
9. عبد الرحمان مويعدي، اللاغاء الجزئي للقرار الاداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، رسالة الماجستير، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.
10. قرناش جمال، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص إدارة معمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.

11.سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

12.سعد صليلع ، حالات الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005

iii. مذكرات الماستر:

1. بلقديم شعاعة بشرى، التعسف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2024.

2. بوكر الدين إيمان ،بلعزلة خديجة، التعسف في استعمال الحق في التشريع الجزائري.مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،قصص قانون أعمال (استثمار)،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة 8 ماي 1945، 2016،

3. دراعو سعاد، الإنحراف في إستعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.

4. مباركي مريم، الانحراف في استعمال السلطة واثره على القرار الإداري، مذكرةُ مقمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017.

5. موزاوي ريمة، قورصو مليكة، عيب الإنحراف في إستعمال السلطة في البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2017

6. ناجي عبد الله ، حبيش كمال، التعسف في استعمال السلطة كوجه من أوجه الغاء القرار الإداري في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج-البويرة،2019.
7. شوقي محمد ، دور القاضي في رقابة القرار الإداري الممجشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2016.
8. هاني صادق، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015.

رابعا-المجلات:

1. أحمد حافظ عطية نجم ، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي ، مجلة العلوم الإدارية ، المج 23 ،ع 1 ، فيفري ، 1982.
2. بلطرش مياسة، تعريف وخصائص عيب الانحراف في إستعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،مج 11، ع 01، جانفي 1970.
3. زروقي ليلى، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، ع 03، ماي 2003.
4. محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، انحراف السلطة فى إصدار القرار الإدارى (دراسة تحليلية فى النظامين السعودى والمصرى)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)، مج 07، ع 37،اوت 2017.
5. صديقي نبيلة ،نقل الموظف بين العقوبة التأديبية المقنعة والإجراء التنظيمي الداخلي، مجلة القانون والمجتمع، مج03 ، ع01 ،جوان 2015.
6. ضو خالد ،معروف فاطمة، التكييف الشرعي والقانوني للتعسف في استعمال الحق، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 07، ع 02 ،سبتمبر 2023.

7. عطا الله تاج، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري – دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج 09 ، ع 16، جانفي 2017 .
8. عبد الناصر قطاف تمام، رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة المفكر، مج 12، ع 02، جوان 2017.
9. عمر عبد الرحمن البوريني، عيب الإنحراف بالسلطة "ماهيته، أساسه، حالاته في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية"، مجلة الحقوق، المج 31، ع08 ،ديسمبر 2007.
10. وفاء بنت جريد مبارك العنزي، رقابة القضاء الإداري على عيب الانحراف في السلطة الإدارية، المجلة العربية للنشر العلمي،مج 08، ع 84، أكتوبر 2025.
11. يماني علي محمد ،علاء الدين محمد سيد، سوء استخدام السلطة في الوظيفة العامة، مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية و القانونية ، مج 06 ، ع 07، مارس 2022 .

خامسا- الأحكام والقرارات القضائية:

1. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1938 في قضية (Demoiselle Beis)، منشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة (Recueil Lebon)،
2. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 1999/10/25، ملف رقم 176162، قضية (ب.م) ضد والي ولاية تلمسان، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2000.
3. مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 6919، الصادر بتاريخ 18 مارس 2003، قضية (رئيس بلدية تيارت) ضد (ب. ز)، قرار غير منشور.
4. مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 9113 بتاريخ 15-04-2003 قضية المركز الوطني للسجل التجاري ضد (ب ج)، قرار غير منشور.
5. مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الثانية)، بتاريخ ، 22-07-2002 رقم 005485 قضية محافظ الغابات لولاية قالمة ضد (ب ر)، المشار إليه لدى مجلس الدولة، عدد خاص، الجزائر،2004،ص 164-168.

6. مجلس الدولة الجزائري،(الغرفة الثانية)، قرار رقم063850 ،فهرس رقم 355، بتاريخ 14-04-2011، قضية بلدية البواعيش، ضد ب،ع"، قرار غير منشور

7. مجلس الدولة الجزائري،(الغرفة الثانية)، قرار رقم 055901 ،فهرس رقم 423بتاريخ 08-04-2010،قضية المؤسسة الاستشفائية المختصة بالأمراض العقلية، ضد ق،ن"، قرار غير منشور.

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات:	الصفحة
الشكر والعرفان:	
الإهـداء:	
المقدمة:	أ-ه
الفصل الأول: الاطار النظري لمفهوم التعسف في استعمال السلطة	
تمهيد:	07
المبحث الأول: ماهية التعسف في استعمال السلطة	08
المطلب الأول: تعريف التعسف في استعمال السلطة	08
الفرع الأول: تعريف التعسف لغة	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقضائي للتعسف في استعمال السلطة	09
أولا-التعريف الفقهي للتعسف في استعمال السلطة:	09
ثانيا-التعريف القضائي للتعسف في استعمال السلطة:	11
المطلب الثاني: خصائص التعسف في استعمال السلطة	13
الفرع الأول: الصفة الاحتياطية والقصدية لعيب التعسف في استعمال السلطة	13
أولا-الصفة الاحتياطية لعيب التعسف في استعمال السلطة:	13
ثانيا-الصفة القصدية لعيب التعسف في استعمال السلطة:	14
الفرع الثاني: الطابع الشخصي والتقديري لعيب التعسف في استعمال السلطة	15
أولا-الطابع الشخصي لعيب التعسف في استعمال السلطة:	15
ثانيا-عيب التعسف بالسلطة يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة:	16
المبحث الثاني: الصور التطبيقية للتعسف في استعمال السلطة	17

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: الانحراف بالسلطة عن الغاية (المصلحة العامة)	17
الفرع الأول: توظيف السلطة لتحقيق أغراض شخصية أو غير مشروعة	17
أولا-توظيف السلطة لخدمة المصالح الخاصة أو تفضيل أطراف معينة:	17
ثانيا-توظيف الصلاحيات الإدارية بقصد الانتقام أو تصفية الحسابات:	19
الفرع الثاني: توجيه السلطة لخدمة أهداف غير التي قررها القانون	21
أولا-تسخير المرفق العام لخدمة أهداف سياسية أو توجهات حزبية:	21
ثانيا-الالتفاف على حجية الأحكام القضائية لتعطيل تنفيذها:	23
المطلب الثاني: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف (الانحراف الإجرائي)	25
الفرع الأول: الحيدة عن الأهداف النوعية المقررة قانوناً	25
أولاً-توظيف سلطة الضبط الإداري لتحقيق إيرادات مالية:	25
ثانياً- إقحام السلطة العامة في فض النزاعات ذات الطابع المدني:	27
ثالثاً-حرمان الأفراد تعسفاً من خدمات المرافق العامة:	29
الفرع الثاني: التعسف في الوسائل والإجراءات الإدارية	31
أولاً-التعسف بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة :	31
ثانياً-التعسف في ممارسة سلطة النقل المكاني للموظفين:	33
ثالثاً-الإخلال بالموضوعية في إعداد تقارير الكفاءة السنوية والترقية:	34
خلاصة الفصل:	36
الفصل الثاني: إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة وآثاره	
تمهيد:	38
المبحث الأول: طرق إثبات التعسف في استعمال السلطة	39
المطلب الأول: قواعد إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة	39

فهرس المحتويات:

الفرع الأول :القاعدة العامة (إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي).	**39**
الفرع الثاني :الاستثناء (دور القاضي في نقل عبء الإثبات إلى الإدارة في حالة سكوتها).	**41**
المطلب الثاني: وسائل الإثبات (الأدلة والقرائن) لتعسف الإدارة في استعمال السلطة	**43**
الفرع الأول :الإثبات المباشر من خلال نص القرار والوثائق المرافقة له	**43**
أولا-نص القرار المطعون فيه:	**44**
ثانيا-من ملف وأوراق الدعوى:	**47**
الفرع الثاني: الإثبات الغير مباشر لعيب التعسف في استعمال السلطة	**49**
أولا-إثبات التعسف بالسلطة من القرائن المحيطة بالنزاع:	**49**
ثانيا-إثبات التعسف بالسلطة من ظروف خارجة عن النزاع:	**53**
المبحث الثاني: آثار إثبات التعسف في استعمال السلطة (الرقابة القضائية)	**54**
المطلب الأول: إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة	**54**
الفرع الأول: الشروط العامة لإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة	**54**
أولا-أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه إداريا:	**54**
ثانيا-أن يكون القرار صادرا عن جهة إدارية وطنية:	**55**
ثالثا-أن يكون القرار نهائيا:	**56**
رابعا-أن يُحدث القرار أثرا قانونيا معينا:	**56**
خامسا-ألا يُعد القرار من أعمال السيادة:	**56**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة	**57**
أولا- ضرورة قيام التعسف في استعمال السلطة في ذات القرار:	**57**
ثانيا-ضرورة أن يكون التعسف في استعمال السلطة مؤثرا في توجيه القرار:	**57**

فهرس المحتويات:

رابعا-أن يكون القرار صادرا عمن يملك سلطة إصداره:	58
خامسا- يشترط أن يكون التعسف في استعمال السلطة متعمدا:	58
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال السلطة	59
الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى التعويض عن القرار المشوب بالتعسف	59
الفرع الثاني: قيام مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار المترتبة على القرار المشوب بالتعسف	60
أولا-يعد التعسف في استعمال السلطة أساسا لقيام مسؤولية الإدارة:	60
ثانيا-الشروط اللازمة لقيام مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرار المشوب بالتعسف:	61
خلاصة الفصل:	64
خاتمة :	66
قائمة المصادر والمراجع:	69
فهرس المحتويات:	/
الملخص	/

الملخص:

الملخص:

الملخص:

يُعدّ التعسف في استعمال السلطة من أبرز العيوب التي قد تشوب القرار الإداري، لما له من خطورة على مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد، إذ يتجسد في انحراف الإدارة عن الهدف الذي حدده القانون، واستعمال سلطاتها لتحقيق غايات غير مشروعة أو بعيدة عن المصلحة العامة. وقد تناولت هذه المذكرة بالدراسة والتحليل هذا العيب في ظل التشريع الجزائري، من خلال إبراز مفهومه، خصائصه، وصوره التطبيقية، إضافة إلى دراسة طرق إثباته والآثار القانونية المترتبة عليه.

سلّط الفصل الأول الضوء على الإطار النظري للتعسف في استعمال السلطة، حيث تم التطرق إلى تحديد مفهومه لغةً واصطلاحًا، وبيان مختلف التعريفات الفقهية والقضائية له، إلى جانب إبراز خصائصه التي تميّزه عن غيره من عيوب القرار الإداري، وكذا استعراض أهم صوره التطبيقية، سواء من خلال الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة أو مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة إثبات عيب التعسف في استعمال السلطة وآثاره، من خلال تحليل القواعد العامة والخاصة المتعلقة بعبء الإثبات، وبيان مختلف وسائل الإثبات المعتمدة، سواء المباشرة أو غير المباشرة، إضافة إلى إبراز دور القضاء الإداري في الكشف عن هذا العيب. كما تم التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على ثبوته، وعلى رأسها إلغاء القرار الإداري والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

وقد أظهرت الدراسة أن التعسف في استعمال السلطة، رغم صعوبة إثباته لطابعه المعنوي، يشكّل أداة فعالة لحماية مبدأ المشروعية إذا ما فُعّلت الرقابة القضائية بشكل دقيق، غير أن ذلك يظل مرتبطًا بمدى توفر معايير واضحة ووسائل إثبات كافية، الأمر الذي يستدعي تعزيز الإطار القانوني والقضائي بما يضمن تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

التعسف في استعمال السلطة، القرار الإداري، الانحراف بالسلطة، الرقابة القضائية، دعوى الإلغاء، المسؤولية الإدارية.

الملخص:

Abstract:

Abuse of power is considered one of the most serious defects that may affect administrative decisions, as it undermines the principle of legality and threatens individual rights. It occurs when the administration deviates from the legal purpose for which authority was granted and uses its powers to achieve illegitimate or non-public interest objectives. This dissertation examines and analyzes this defect within the framework of Algerian legislation, highlighting its concept, characteristics, practical forms, methods of proof, and its legal consequences.

The first chapter focuses on the theoretical framework of abuse of power by defining it linguistically and legally, presenting both doctrinal and judicial definitions, and identifying its distinguishing characteristics compared to other administrative defects. It also explores its main practical forms, including deviation from public interest and violation of the rule of purpose allocation.

The second chapter is devoted to the study of the proof and effects of abuse of power, analyzing the general and specific rules governing the burden of proof, as well as the various means of proof, both direct and indirect. It also highlights the role of administrative courts in detecting this defect. Furthermore, the study examines the legal consequences resulting from its establishment, particularly the annulment of the administrative decision and compensation for damages.

The study concludes that, despite the difficulty of proving abuse of power due to its subjective nature, it remains an effective mechanism for protecting legality when judicial oversight is properly exercised. However, this effectiveness depends on the availability of clear legal standards and adequate means of proof, which calls for strengthening the legal and judicial framework to ensure a balance between administrative authority and the protection of individual rights.

Keywords:

الملخص:

Abuse of power, administrative decision, misuse of authority, judicial review, annulment action, administrative liability.